جـــامعة محمد بـــوضياف – المسيلة
كليـــة الحقوق و العـلوم السيـــاسية
قسـم الحقـــوق

الموضوع

الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة المـاستر في الحقوق
تخصص : قـانون أعمـــال

من إعداد الطَّالبة:
- بوخاري غنية

تحت إشراف الاستاذ:
- يرمش مراد

السنة الجامعية: 2015 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقـــــدمة

لقد استطاع الإنسان بفضل العقل الذي ميزه الله به من تخطي الصعاب التي تواجهه و ذلك بفضل التوصل المستمر إلى الاختراعات و التي لها الدور البارز في تقدم الإنسانية لذلك نجد الدكتور "ارباد بوكش"[1] في كلمة ألقاها في المعرض العالمي الذي عقد سنة 1985 في بلغاريا يقول "إن الاختراعات هي أساس كل تقدم اجتماعي فهي تساهم في زيادة فاعلية الإنتاج و في جعل كل فرد أكثر أمنا وأكثر رخاء ولذلك فان للاختراعات قيمة اجتماعية كبيرة".

فالاختراعات ترتبط ارتباطا وثيقا بالميدان الاقتصادي فالعالم لم يدخل العصر التكنولوجي إلا بعد اكتشاف ابتكارات جديدة التي حولت الإنتاج من قوى الإنسان و الحيوان إلى استخدام قوى الآلة و الطاقة.

و نظرا لأهمية الاختراعات في المجال الاقتصادي كان لابد من كفالة الحقوق المترتبة عنها وتنظيم العلاقات الاقتصادية بإيجاد أساس تشريعي يهدف إلى تشجيع الإبداع وتنميته وكذا حماية حق المخترعين.

و هذا ما سعت إليه مختلف التشريعات للتوفيق بين المصلحة الاقتصادية العامة إذ يجب أن ينتهي حق المخترع بعد مدة معينة حتى يستفيد المجتمع من هذا الاختراع مع تقدير الحق

[1].مدير عام سابق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

له في الاستغلال و تسليط عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه تقليد الاختراع و استغلاله دون موافقة صاحبه.

فكانت البداية في حماية براءة الاختراع فردية و بسيطة لا تتعدى الحماية إقليم الدولة الواحدة و تمتد جذورها لأول قانون تناول حقوق المخترع جمهورية فينسيا (البندقية) بإيطاليا بتاريخ 19 مارس 1447 ثم انتقل مبدأ حماية المخترع بصدور قانون الاختراعات الإنجليزي سنة 1610، ثم عقبه قانون الأمريكي عام 1790، ومن بعده صدر القانون الفرنسي سنة 1791 الذي كان أول قانون ينظم عملية تسجيل البراءات، ليتم بعد ذلك تعميم حماية حقوق المخترع في معظم قوانين دول العالم .

واستوجب الأمر تمديد الحماية على المستوى الدولي في ظل التغيرات الاقتصادية وانفتاح التجارة، فكانت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 أول اتفاقية دولية تعتني بحقوق الملكية الصناعية ثم اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في 14 جويلية 1967 ثم اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع بتاريخ 19 جوان 1970.

وأيضا التوقيع على اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي براءات الاختراع في 24 مارس 1971.

وكذا التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات في مدينة مراكش (المغرب) في 1994 في شهر مارس 1994 ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس.

كما أن الجزائر ووعيا منها بأهمية هذا المجال فقد انضمت إلى أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس في فيفري 1966 والمصادقة على عدد من النصوص التشريعية نظرا للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر و التي تستوجب ضرورة إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات.

فصدر الأمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966[1] المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ، حيث كان يخصص آنذاك نوعين من الحماية:

1-شهادة المخترع : التي كانت تمنح للمخترع الجزائري.

2- إجازة المخترع : كان يستفيد منها المخترع الأجنبي.

ما كان يميز هاتين الوثيقتين، أن الأولى كانت تمنح الحق لصاحبها لحصول على تعويض مالي وصفة المخترع ، دون أن يكون له الحق في ملكية اختراعه بل كان ملكا للدولة.

(1) الأمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، جريدة رسمية، العدد 19، المؤرخة في 08 مارس 1966.

أما الوثيقة الثانية فكانت تمنح لصاحبها الحق في ملكية الاختراع و بالتالي الحق في أن يحتكر استغلاله.

هذا التمييز الذي وقع ضحيته المخترع الجزائري ،والذي كان مجحفا لحقه على إقليم وطنه، وهذا ما أدى بالكثير من المخترعين الجزائريين إلى تسريب اختراعاتهم إلى الخارج وهجرة الأدمغة الوطنية والتخلف التكنولوجي الذي أصاب بلادنا.

وفي أواخر الثمانينات أدركت الجزائر التأخر الرهيب في كل المجالات العلمية بشكل عام والصناعية بشكل خاص فقررت التخلي عن النظام الاشتراكي الذي لم تحض الملكية الصناعية في ظله بالحماية اللازمة خاصة النشاط الابتكاري والذي له علاقة وطيدة بالاقتصاد الوطني.

ومن أجل إدخال إصلاحات جديدة تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق، حيث تراجعت الدولة عن فكرة احتكار النشاطات الاقتصادية وفتح المجالات لحرية المنافسة التي تستوجب ضمان حق الملكية الخاصة، وقد تجسد ذلك فعلا من خلال المرسوم التشريعي 93-17[1] الذي تم بموجبه إلغاء الأمر رقم 66-54، هذا القانون قضى على التمييز الذي كان موجودا في ظل الأمر الملغى ، بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي، وذلك من خلال منح نفس الوثيقة التي تحمي الاختراع والتي تسمى ببراءة الاختراع.

(1) المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية، العدد81، المؤرخة في 03-ديسمبر 1993.

ولكن رغم الروح الليبرالية التي اتسم بها هذا القانون، إلا أنه لم يسلم من النقد خاصة من قبل المستثمرين الأجانب الذين أكدوا أنه ضمانة غير كافية لاختراعاتهم.

لهذا تم تدعيم الإطار التشريعي لحماية براءات الاختراع من خلال الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003[1] المتعلق ببراءات الاختراع، والذي يعد المرجع الأساسي لماله من أساس قانوني في الاتفاقيات وما حمله من تعديلات تتطابق مع أحكام الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس من خلال توسيع نطاق الحماية إلى جميع مجالات التكنولوجيا سواء انصبت البراءة على المنتج النهائي أو انصبت البراءة على طريقة الصنع بما فيها كذلك مجال الصناعات الغذائية والدوائية والكيميائية والزراعية وكذلك الكائنات الحية الدقيقة، وكلها تعتبر مستثناة من الحماية في إطار القوانين القديمة.

كما حملت هذه التعديلات تطبيق إجراءات وجزاءات رادعة، لحماية حق المخترع وهو محل دراستنا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في أمرين:

الأول: محاولة إبراز الوضعية الحالية لبراءات الاختراع في ظل الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع من خلال توضيح معنى براءة الاختراع وما يحيط بها من شروط قانونية وكذا الآثار التي تترتب على اكتسابها.

(1) الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية، العدد44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

الثاني: أن دراسة موضوع الحماية الجنائية لبراءة الاختراع جاء وليد القضايا المهمة التي تكشف براءة الاختراع، باعتبارها أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة وتعقيدا بالإضافة إلى الاعتداءات التي تنتهك حق المخترع والتي تتخذ شكل التقليد أين أرهقت هذه الاعتداءات اقتصاديات أغلب الدول فقد شملت هذه الظاهرة جميع المنتجات فأصبح كل مكان لا يخلوا من المنتجات المقلدة،ممّا أثّر سلبا على عمليات الاستثمار ودفع المبدعين للمطالبة بنظام قانوني مستقل عن قانون العقوبات لحماية هذه الاختراعات، وهذا ما نظمه المشرع الجزائري في القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

1-الرغبة في محاولة الكشف عن الجديد والنقص في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2- مساهمة بسيطة ومتواضعة لإثراء المكتبة الجامعية وذلك لافتقارها للكتب والدراسات المتخصصة في الموضوع.

الأسباب الموضوعية

فتتمثل في :

بحث الأحكام المنظمة للحماية الجنائية لبراءة الاختراع و إبراز التعديلات التي أدخلها الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. ذلك أن تعزيز هذه الحماية يؤدي إلى تشجيع البحث العلمي و نقل التكنولوجيا و كذا تشجيع الاستثمارات.

صعوبات الدراسة

تتمثل الصعوبات التي صادفتنا في إنجاز هذا البحث في :

- تشعب الموضوع.
- قلة المراجع الوطنية .

الإشكـــــالية

تعتبر حماية براءة الاختراع من السياسات الهادفة لإظهار احترام المجتمع و تقديره للجهود الفكرية التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات العاملة في مجال البحث و تطوير الاختراعات.

إذ يعد من قبيل الاعتراف بمجهوداتهم حفظ و تأصيل حقوقهم المادية و المعنوية من خلال إصباغ الحماية على حق المخترع ما يستوجب صياغة منظومة قانونية تضمن حق المخترع و تردع الغير و تصدهم عن الاعتداء على منتجاته العلمية، و مما لا جدال فيه أن إقرار هاته الحماية على المستوى الوطني يشجع روح الابتكار و الابتكار لدى أفراد المجتمع.

و انطلاقا مما تقدم فإن موضوع الحماية الجنائية لبراءة الاختراع يثير الإشكالية التالية: فيم تتمثل الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية براءة الاختراع جزائيا و هل هي كافية لتحقيق الردع الذي يهدف إليه؟

و بدورها تتفرع إلى التساؤلات التالية:

- ما المقصود ببراءة الاختراع؟
- كيف تكسب براءة الاختراع و ما هي الآثار المترتبة عنها؟
- كيف يتم حماية براءة الاختراع جزائيا؟

المنهج المتبع:

تقتضي طبيعة البحث و خصوصية الموضوع، الإعتماد على المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز و تحديد نظام البراءات في القانون الجزائري، مع اعتماد المنهج التحليلي و ذلك لتحليل بعض النصوص القانونية.

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الأول : ماهية براءة الاختراع.

المبحث الأول:مفهوم براءة الاختراع.

المبحث الثاني:شروط حماية براءة الاختراع.

الفصل الثاني : حماية براءة الاختراع جزائيا.

المبحث الأول:جريمة التقليد.

المبحث الثاني:دعوى التقليد.

و أنهينا بحثنا بخاتمة تتضمن جملة من النتائج و الاقتراحات .

الفصل الأول :
ماهية براءة الإختراع

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

إن من بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع و التي تعد من أهم هذه الحقوق ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية(العلامات تسمية المنشأ، الرسوم و النماذج الصناعية...) و التي تعتبر حديثة النشأة فهي مرتبطة بالتطور الصناعي الحديث.[1]

و تمثل براءة الاختراع حقا اقتصاديا يقدمه المخترع للجماعة و الجماعة تقدم للمخترع حق الاستئثار باستغلال الاختراع لأجل معين، كما أن هذا الحق يعتبر بمثابة دافع الابتكار و الاختراع في الجماعة.[2]

لذا سنتناول مفهوم براءة الاختراع في المبحث الأول وشروط براءة الاختراع في المبحث الثاني.

(1) نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2014، ص79.
(2) عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، ص 40.

المبحث الأول : مفهوم براءة الاختراع

نص المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ضرورة الحصول على البراءة حتى يحظى صاحبها بالحماية المقررة قانونا، و قبل التطرق إلى الحماية ينبغي نزع الغموض عن مفهوم البرءاة لذا سنتناول تعريف براءة الاختراع في (المطلب الأول) والطبيعة القانونية في (المطلب الثاني) بالإضافة إلى الخصائص في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

قبل أن نتطرق إلى تعريف براءة الاختراع، ينبغي تحديد مفهوم الاختراع و ذلك من قبيل معرفة و تحديد هوية الذي يحق له التمتع بالحقوق الناتجة عن البراءة و كيفية ممارستها هذه من جهة و من جهة أخرى التعرف على سند الحماية و الآثار الناتجة على هذا السند من الجهة المختصة.[1]

لذا سنتناول تعريف الاختراع أولا ثم براءة الاختراع ثانيا.

الفرع الأول : تعريف الاختراع و صوره

سنتناول تعريف الاختراع أولا ثم صور الاختراع ثانيا

أولا: تعريف الاختراع

1- التعريف اللغوي

الاختراع:" هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروف، بذاته أو بالوسيلة إليه و بعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا.

فالاختراع هو جهد بشري عقلي و عملي يثمر في النهاية انجاز جديدا مفيدا للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة و يحقق أملا."[2]

(1) رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة باتنة 2014،ص 09.

(2) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2000، ص 22.

2- التعريف الفقهي

يرى بعض الفقه التجاري أن الاختراع هو " كل منتج صناعي جديد أو طريقة أو وسيلة مستحدثة أو كل مجموع مؤلف من الطرق و الوسائل الصناعية".[1]

و عرفه البعض الآخر على أنه " كل اكتشاف أو ابتكار جديد و قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل و طرق الإنتاج".[2]

أيضا عرفه الفقه التجاري بأنه فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار و التطبيق و الاستغلال و التقدم في الفن الصناعي، فهو كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي للمنتج النهائي أو لوسائل الإنتاج أو لطرقها."[3]

(1) رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 10.
(2) عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص 63.
(3) ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008 ص 82.

3- التعريف التشريعي

الاختراع قانونا كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق و وسائل مستحدثة أو بهما معا .

و تجدر الإشارة هنا أن الاختراع غير الاكتشاف، فالأول يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أما الثاني، فيؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوما من قبل إلا أنهما ينتج عن كل منها شيئا جديدا و عليه فإن المطبعة اختراع، والزجاج اختراع و الكهرباء اختراع.

في حين أن مادة الأنسولين اكتشاف و مادة الأشعة السينية اكتشاف [1].

عرَّفه القانون الأردني من خلال نص المادة الثانية من قانون براءات الاختراع على أنه " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها في أي من مجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[2] .

أما المشرع الجزائري فعرفه في المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 03-07 على أنه "فكرة المخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية".[3]

(1) المرجع السابق، ص 23.
(2) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005 ص63.
(3) المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ص 28.

ثانيا: صور الاختراع

1- اختراع يتضمن إنتاج صناعي جديد

و الاختراع في هذه الصورة يتمثل في ابتكار شيء جديد له خصائص تميزه عن غيره من الأشياء المماثلة، و له قيمة ذاتية، مثال اختراع السيارات والدبابات و الآلات الكهربائية وهذه الصورة للاختراع تمنح المخترع براءة الاختراع، وتعد الأقوى و الأكثر حماية للمخترع حيث يمنع الغير من إنتاج هذا المنتج الصناعي بأية صورة، ولو كان ذلك بطريقة تختلف عن الطريقة التي استعملها المخترع أو أفضل منها، وتسمى هذه البراءة براءة إنتاج.[1]

2- اختراع يتمثل في طرق أو وسائل صناعية مستحدثة:

والاختراع في هذه الصورة يتعلق بالطرق أو الوسائل المستحدثة التي لم تستعمل من قبل للوصول إلى نتيجة معروفة سواء كانت هذه الوسائل كيميائية أو كهربائية أو ميكانيكية، مثال ابتكار وسيلة حديثة لتقطير المياه و تنقيتها، ويمنح للمخترع في هذه الصورة براءة طريقة أو وسيلة يمكنه من استغلال هذه الطريقة مع عدم منع الغير من الوصول إلى نفس النتيجة المعروفة بطرق ووسائل أخرى.[2]

(1) ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2009، ص 236.
(2) نفس المرجع، ص 237.

3- اختراع يتمثل في تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة:

يتمثل الاختراع في هذه الصورة باستخدام طريقة صناعية معروفة لتحقيق نتيجة صناعية جديدة، لم تكن معروفة من قبل و يجب أن تتجاوز النتيجة ما يمكن التوصل إليه من قبل الخبير العادي في نفس المجال أو الاستخدام المتوقع للطريقة المعروفة.

وينطوي تحت هذه الصورة أغلبية الاختراعات التي يتم التوصل إليها في الوقت الحاضر وتعد الكهرباء وقوة الدفع الذري من الطرق الصناعية المعروفة، كما يعد كل تطبيق جديد لهذه الطرق اختراعا، إذا كان القصد منه الحصول على نتيجة صناعية جديدة،كاستخدام قوة الدفع الذري في تسيير السفن بدلا من البخار.[1]

وهناك اختلاف بين اختراع التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة ومجرد التوصل إلى استخدام جديد لهذه الطرق، فالأول فقط هو الذي يكون محل لحماية براءة الاختراع.

قد تعددت الآراء حول المعيار الذي يميز التطبيق الجديد للطريقة الصناعية عن مجرد الاستخدام الجديد، فيرى البعض أن معيار التمييز يتمثل في موضوع التطبيق، أي أن الطريقة الصناعية المعروفة قد تم تطبيقها على شيء جديد لأول مرة، لم يسبق و أن طبقت هذه الطريقة على هذا الشيء من قبل وهناك رأي ينظر إلى النتيجة الصناعية.

(1) عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عنابة، 2006، ص100.

فالاختراع يعد تطبيقا جديدا إذا أدى إلى نتيجة صناعية جديدة لم تتحقق من قبل باستخدام هذه الطريقة، وهناك من يرى بأن المعيار المميز هي المجهودات التي يبذلها المخترع ولو كانت جهودا ضئيلة في التوفيق بين الوسيلة والموضوع الجديد والملائمة بينهما، بحيث يجب إدخال تعديل في ترتيب الطرق وعملها بغض النظر عن تحقيق نتائج جديدة، ويرى آخرون بأن معيار التمييز بين اختراع التطبيق الجديد لطرق معروفة ومجرد الاستخدام الجديد هو بتحليل الفكرة الإبتكارية، فإذا أدى تطبيق الفكرة إلى حل يمثل تقدما في مستوى الفن الصناعي القائم ويتعدى التطور الصناعي العادي فإن ذلك يعد اختراع في صورة تطبيق جديد لطرق معروفة، أما إذا لم يتعدى ذلك التطور،فإنه يعتبر مجرد استخدام جديد لا يصل إلى مرتبة الاختراع.[1]

4- اختراع يتمثل في صورة مركب جديد:

ينصب موضوع الاختراع هنا على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة،بحيث ينتج عنه اختراع ذو ذاتية مستقلة متميزة بخصائصها وهذه الصورة من الاختراع تحفز وتشجع المخترعين على الإبداع واستخدام وسائل معروفة لإنتاج مركب جديد بخصائص مستقلة تخدم المجتمع حيث لا يعد اختراعا مجرد تركيب عدة عناصر أو مواد كيميائية، إذا احتفظت هذه الوسائل بخصائصها.و مثال ذلك الاختراعات المتعلقة بالعقاقير الطبية والصيدلانية، حيث ينصب الاختراع على تكوين مركب جديد من عدة مركبات

(1) نفس المرجع، ص101.

صناعية معروفة ومثال ذلك على التطبيق الجديد للطرق المعروفة سابقا الاختراع الخاص بالآلة الميكانيكية لبيع الحلوى بمجرد وضع قطعة تعود للمكان المخصص لها، فهي تقوم بعدة عمليات في وقت واحد مثل هذه الآلة عبارة عن عدة تكوينات لآلات معروفة من قبل وهي آلة حفظ الأشياء و آلة استلام النقود وقد نتج عن هذا التجميع آلة خاصة، لها خصائصها المميزة عن كل هذه الطرق.[1]

وبالتالي لا يعتبر تركيب جديد إذا احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتية دون أن يأتي بشيء جديد له ذاتيته المستقلة وخصائصها المستقلة عن هذه العناصر.[2]

(1) ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 99.

(2) Albert chavannes et jeans jacques burst, droit de la propriété industrielle, dalloz delta, France, 5 edition, 1998, p 77.

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع:

1-التعريف اللغوي:

البراءة : هي جمع براءات وفي القديم كانت تسمى إجازة يمنحها السلطان إلى وكلاء الدول لتثبيتهم في المناصب التي يشغلونها في الدولة العثمانية والبراءة هي الأعذار والإنذار وبراءة الاختراع شهادة تعطى للمخترع الذي يسجل اختراعه.[1]

2-التعريف الفقهي:

شهد الفقه تعريفات متباينة و مختلفة نذكر منها ما يلي:

فقد عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها "الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار أو إنتاج صناعي جديد، أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي.[2]

وعرفها Albert chavane بأنها وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حقا استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة.[3]

وعرفها الدكتور نعيم مغبغب بأنها "شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح صاحبها حق حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا للبراءة".

(1) حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها القانونية، دار الجامعة الجديدة، 2010، الجزائر، ص 31.
(2) رفيق ليندة، المرجع السابق، ص 15.
(3) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 80،

أمّا الدكتور حمد الله محمد حمد الله فذهب في تعريفه لبراءة الاختراع بالقول بأنها "شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها".

3-التعريف التشريعي:

لقد تعددت التعريفات لبراءة الاختراع :

فالقانون الفرنسي ينص على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة L611-1 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حيث حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي فالمادة L611-10 من نفس القانون تعرف "براءة الاختراع" سند لمكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية، تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت وهي سلاح هجومي و دفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي وتعطى كرهن حيازة التنازل عنها بدون مقابل وتنقل إلى الورثة"[1].

(1) عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006 ص 18.

أمّا المشرع الأردني فعرفها بأنها:

"شهادة" تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله للاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها.[1]

أما المشرع الجزائري:

لم يعرف براءة الاختراع في المرسوم التشريعي 93-17 وفي نظري حسنا ما فعل لأنه من اختصاص الفقه إلا أنه في الأمر03-07 عرفها بأنها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع".[2]

(1) عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص63.
(2) المادة 02 فقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

سنتناول في هذا المطلب طبيعة حق الملكية باعتباره حق مؤقت وغير كامل وهو مال منقول يجوز التصرف فيه .ولقد تباينت الآراء حول تحديد طبيعته، هل هي عقد بين الإدارة والمخترع أم هي عبارة عن عقد إداري وفيما إذا كانت منشئة أو كاشفة للاختراع.

الفرع الأول : براءة الاختراع عقد أم قرار إداري

أولا : براءة الاختراع عقد

يرى أنصار هذا الرأي أن براءة الاختراع ما هي إلا عقد بين الإدارة و المخترع و يؤسسون وجهة نظرهم على أن المخترع عندما يتقدم بطلب الحصول على براءة اختراعه، فإن إرادته تتجه للكشف عن اختراعه للجمهور، ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة و بالمقابل إرادة المجتمع الذي يضمن للمخترع حق الاحتكار باستغلال البراءة طيلة مدة الحماية القانونية[1]. وانتقد هذا الاتجاه بأنه لا يمكن اعتبار البراءة عقد لأن النظرية التعاقدية تقوم على أساس مصالح متعارضة بين المتعاقدين.

زيادة على أن العقد يقوم على حرية المنافسة بينهما و هذا ما لا نجده في البراءة.

فالطرفان من إدارة و طالب البراءة متساويان و ملزمان بالتقيد بالأحكام القانونية الخاصة، إذ تمنح براءة الاختراع متى توافرت شروطها و عندئذ يستحق صاحبها الحماية القانونية.[2]

ثانيا : براءة الاختراع قرار إداري

يرى أنصار هذا الرأي أن براءة الاختراع عمل قانوني، يصدر من جانب واحد هو الإدارة و يرتب آثاره القانونية من تاريخ إصدار البراءة، وليس من تاريخ التوصل إلى الاختراع

(1) ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 86.
(2) رفيق ليندة، المرجع السابق، ص 18.

بحيث قد يكون ذلك الأثر القانوني بإنشاء وضع قانوني جديد من خلال منح براءة الاختراع أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم في حالة الاعتراض و الطعن ببراءة قائمة.[1]

الفرع الثاني: براءة الاختراع كاشفة أم منشئة للاختراع

سنتناول في هذا الفرع براءة الاختراع الكاشفة للاختراع ثم المنشئة للاختراع.

أولا : براءة الاختراع كاشفة للاختراع

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن من شروط منح البراءة، إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون حول وصف الاختراع و تقديم الطلب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، و بما أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية، بل ينحصر عملها في البحث عن مدى توافر الشروط الشكلية التي رسمها القانون، فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل تضع كافة المسؤولية على مقدم الطلب، فالإدارة تقوم بفحص الطلب أي فحص الاختراع الذي تم إنشاؤه و نشره في النشرية الرسمية بعد استكمال كامل مرفقاته.

و هذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع، و بالتالي فإن البراءة هي كاشفة للاختراع.[2]

(1) سائد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2012، ص 92.
(2) ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 86.

ثانيا : البراءة منشئة لحق المخترع

"يرى أنصار هذا الاتجاه بأن البراءة منشئة لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها فالآثار القانونية المترتبة عن البراءة كحق الاستغلال أو الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الاختراع، و لا يثبت له الحق إلا بمجرد اختراعه لشيء معين و إنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة، بدليل أن المخترع لا يحصل على حقه في احتكار استغلال اختراعه و لا على الحماية القانونية المدنية و الجزائية في الفترة بين الاكتشاف و إعلانه مهما طالت تلك الفترة".[1]

ثالثا : الرأي الراجح

إن الرأي الراجح هو أن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع هو عبارة عن قرار إداري، ذلك أن الدولة تمنح براءة الاختراع لأي شخص متى توفرت في اختراعه الشروط المفروضة قانونا، دون نشوء أية التزامات تعاقدية بين الإدارة و المخترع.

إذ أن ذلك المخترع له الحق بعد حصوله على تلك البراءة في استغلال اختراعه خارج حدود الدولة المانحة للبراءة لاسيما إذا كان المخترع قد قام بتسجيله دوليا.[2]

و هذا الرأي يوافق النصوص و الأحكام القانونية السارية في الجزائر و الخاصة بالملكية الصناعية، حيث تعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلم للمخترع لحماية اختراعه شريطة استيفائه لكافة الشروط القانونية المتطلبة، من ثمة تعد البراءة قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا و هي المعهد الوطني للملكية الصناعية. [3]

(1) رقيق ليندة، المرجع السابق، ص19.
(2) سائد أحمد الحولي ، المرجع السابق، ص 92.
(3) حساني علي، المرجع السابق، ص 36.

المطلب الثالث : خصائص حق ملكية براءة الاختراع

يتميز حق ملكية الاختراع بعدة خصائص يمكن إجمالها على النحو التالي :

أولا: حق مؤقت و ذلك كون الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع تنقضي بانتهاء المدة المقررة قانونا لحماية الاختراع، و لعل هذه الخاصية تعد من أهم الخصائص المميزة لهذا الحق نظرا لطبيعته الخاصة التي يحكمها وجوب حدوث تغير و تطور، مستمرين في الاختراع، و إمكانية ظهور مبتكرات و اختراعات جديدة مما يجعل من الضروري تحديد مدة زمنية لحماية الاختراع[1]، و المشرع الجزائري حددها ب 20 سنة ابتداء من يوم إيداع الطلب.[2]

ثانيا:حق مقيد بالاستغلال إن من أهم الشروط التي يجب على صاحب حق ملكية براءة الاختراع إتباعها عند تسجيل اختراعه و حصوله على البراءة هو وجوب استعماله واستغلاله على نحو يحقق الغاية المنشودة لمنحه هذه البراءة و هي نشر التكنولوجيا وتشجيع روح الإبداع و الابتكار في المجتمع.

ثالثا: حق ذو أثر منشئ براءة الاختراع ترتب للمخترع أثر منشئ لحقه في استغلال اختراعه من تاريخ صدورها عن الإدارة و لا ترتب حقا كاشفا من تاريخ الوصول إلى الاختراع.

(1) نفس المرجع، ص 92-93.
(2) المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

رابعا: حق ذو خاصية مالية لعل هذه الخاصية ترتبط ارتباطا مباشرا بالخاصية التي تسبقها إذ أن استغلال و استعمال الاختراع سواء من قبل صاحبه مباشرة أو من قبل من يرخص له بذلك سيؤدي حتما إلى تحقيق مردود مالي لكل من صاحب الاختراع و المرخص له و للدولة على حد سواء.

خامسا: أنه يرتبط بقرار إداري فلا تترتب الحماية للاختراع إلا إذا قام من يرغب بتسجيله بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون على نحو يؤدي إلى صدور قرار إداري من قبل مسجل الاختراعات لحماية هذا الاختراع.[1]

المبحث الثاني : شروط حماية براءة الاختراع

لا يمكن للمخترع الاستفادة من الحماية القانونية لبراءة الاختراع، إلا إذا توافر في اختراعه جملة من الشروط الشكلية الموضوعية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[2]

لذا سنتناول الشروط الموضوعية في (المطلب الأول) و الشروط الشكلية في (المطلب الثاني) و آثار براءة الاختراع و أسباب انقضائها في (المطلب الثالث).

(1) سائد أحمد الحولي، المرجع السابق، ص 92-93.
(2) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 79.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية

حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية في المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءت الاختراع و هي :

- أن يكون ثمة اختراع أو ابتكار.
- أن يكون الاختراع جديدا.
- أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي.
- أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي.
- كذلك شرط مشروعة الاختراع.

الفرع الأول : أن يكون ثمة اختراع

يفترض في شرط الابتكار أن يكون الاختراع لشيء جديد لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء كان موجودا و لكنه كان مجهولا و غير ملحوظ و هذا الشرط أساسي لاستحقاق براءة الاختراع، قلا تمنح البراءة ما لم يأتي الاختراع بإضافة شيء إلى عالم الصناعة.[1]

و لم تعطي معظم التشريعات تعريفا واضحا لمعنى الابتكار، أو تحديد معايير تميز ما يعد ابتكارا، في حين نجد المشرع الجزائري حدد معنى الابتكار في نص المادة 05 من الأمر

(1) عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص67.

03-07 على أنه " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة تقنية"

و يعد تعريف الاختراع ضروري بالنسبة للهيئة المكلفة بمنح براءات الاختراع و بالنسبة للقضاء في حالة رفع دعوى بطلان البراءة لعدم توفر شرط الابتكار.[1]

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن للاختراع معنيين:

الأول : يعرف الاختراع لغة على أنه عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا.

الثاني : يعتبر أن هناك اختراعا إذا أدى عمل الإنسان إلى إنشاء شيء جديد كما عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، و التي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، و هو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا"

و قد تبنى المشرع الجزائري هذا التعريف و ذلك من خلال نص المادة 1/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أن " فكرة المخترع تسمح مليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".[2]

(1) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 82.
(2) نفس المرجع، ص 83.

الفرع الثاني : أن يكون الاختراع جديدا

و يشترط لمنح البراءة ثانيا أن يكون الاختراع جديدا، لم يسبق نشره أو استعماله، و ذلك لأن احتكار الاستغلال الذي يمنح للمخترع هو مقابل الأسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع فإذا يحصل المجتمع على جديد من صاحب الشأن، فلا يوجد أي سبب قانوني لمنح البراءة.[1]

و قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة و التي يقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان أو في أي مكان، وقد نص على هذا الشرط بوضوح في المادة 04 من 03-07.

و استثناء من هذه القاعدة لا يفقد الاختراع صفة الجدة إذا تعرف عليه الجمهور خلال اثني عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية بفعل المودع، كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي أو سابقه في الحق حسن النية أو جراء تعسف الغير اتجاههما.

وتقدر جدة الاختراع من يوم إيداع طلب البراءة وطنيا أو دوليا مع مراعاة حق الأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع في دول الإتحاد طلب الحصول على البراءة طبقا للمادة 04 من اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 المعدلة.[2]

كما نجد أن اتفاقية تريبس تشترط أن يكون الاختراع جديدا مطلقا.

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 802.
(2) نفس المرجع ، ص 84.

و يعتبر اشتراط الجدة المطلقة للاختراع، انتصارا للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة، إذ ستتمكن بإمكانياتها الضخمة من القيام بتصنيع في أي وقت و دون أن يعد ذلك تعديا على حقوق استشارية لأي شخص و في نفس الوقت فإن الدول النامية سوف تحرم من إصدار براءات عن الاختراعات التي تتمتع بتلك الجدة النسبية.[1]

الفرع الثالث : أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي

يعد هذا الشرط مكملا لشرط الجدة السالف ذكره، و يقصد به أن لا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط ألاختراعي وتقدير النشاط ألاختراعي يكون بالنظر إلى مساعي المخترع في الحصول على اختراعه أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته.

وقد جاء النص على الشرط في المادة 05 من الأمر 03-07 كما يلي: " يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة التقنية.[2]

(1) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 66-67.
(2) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الرابع : أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي

يشترط في الاختراع حتى يكون موضوع طلب براءة الاختراع أن يكون ذو فائدة عملية أما مجرد ابتكار الآراء و النظريات فإنه لا يصلح بذاته موضوعا لبراءة الاختراع طالما لا يمكن استغلاله صناعيا.[1]

بمعنى أن يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة طبقا لما جاء في المادة 06 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[2]

و عليه لا يجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة بقبول اختراعه إذا كان مستبعدا من الحماية القانونية، ذلك أن المشرع قد حدد المنجزات الذهنية التي لا يمكن إخضاعها لنظام براءة الاختراع من خلال نص المادة 07 من الأمر 03-07 و ذلك على سبيل الحصر.

*المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذا المناهج الرياضية.

*الخطط و المبادئ الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

*المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير.

*طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص.

* مجرد تقديم معلومات.

(1) ناصر محمد سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 238.
(2) المادة 06 من الأمر 03-07،" يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع و الاستخدام في أي نوع من الصناعة.

* برامج الحاسوب.

* الابتكارات ذات الطابع التزييفي المحض.

و قد أضاف المشرع استبعاد من الحماية ما يلي:

*الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة، للحصول على نباتات أو حيوانات.

* الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.

*الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة. [1]

و تجدر الإشارة إلى أنه لكي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي يجب أن يكون الاختراع صناعيا في مضمونه و تطبيقه و نتيجته، و ذلك بأن يكون مجال الاختراع ذو طابع نفعي فلا يعد صناعيا الاختراع الذي مضمونه ذو طابع فني أو جمالي، إلا إذا اجتمع الطابعان النفعي و الجمالي معا، كما يجب أن تكون هناك علاقة بين الاختراع و تجسيده في ميدان الصناعة بما يرتب آثار تقنية في هذا الميدان.[2]

(1) المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.
(2) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص86.

الفرع الخامس : أن يكون الاختراع مشروعا

يشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 2/08 أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي إلى إضرار بالصالح العام، سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية و التي تنص على أنه " لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام و الآداب العامة".[1]

و من الأمثلة على الاختراعات الغير مشروعة، كمن يصنع آلة لتزييف النقود أو آلة لفتح الخزائن الحديدية أو تحطيمها، أو كشف عقاقير الغرض منها الإجهاض، و جميع الاختراعات المماثلة لها.[2]

و متى تم منح براءة الاختراع لاختراع غير مشروع كانت عرضة للبطلان بناءا على طلب أي شخص معني.[3]

و بالنسبة للاختراعات التي تهم الأمن الوطني فهي اختراعات سرية لا تمنح لها براءات الاختراع إلا بعد موافقة من الوزير المعني.[4]

أما بالنسبة للاختراعات ذات الاستعمال المزدوج كالأسلحة و الأدوات الطبية فإن الدولة تمنح لأصحابها براءة الاختراع شريطة استخدامها على الوجه المشروع لها.[5]

(1) فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، ص 206.
(2) نفس المرجع، ص 206.
(3) المادة 1/53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.
(4) المادة 19 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.
(5) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 86.

المطلب الثـــــاني : الشروط الشكلية

علاوة على الشروط الموضوعة اللازم توافرها للحصول على براءة الاختراع، فإنه يتوجب توافر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يلزمها القانون لأغراض استكمال تسجيل الاختراع للحصول على البراءة اللازمة.[1]

و قد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها.

الفرع الأول : أصحاب الحق في إيداع طلب البراءة:

استنادا لأحكام المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و المادتين 08-09 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل[2]، فإن الحق في براءة الاختراع يرجع إلى المخترع حيث يثبت من نص المادة 13 من الأمر أعلاه، أنه تمنح صفة المخترع لأول من أودع طلبا لبراءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب و هي تشكل قرينة بسيطة يمكن إثبات العكس لمن يهمه الأمر.

أي إثبات انتحال صفة المخترع، ذلك أن المشرع من خلال المادة 20 من نفس الأمر لم يوجب تضمين طلب البراءة بسند يثبت صفة المخترع.[3]

(1) عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 76.
(2) المرسوم التنفيذي05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفية إيداع البراءات و إصدارها، جريدة رسمية، عدد82 بتاريخ 2007/12/30
(3) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص87.

كما أجاز المشرع إيداع الطلب من غير المخترعين أو من آلت إليهم حقوقه، فيقدم الطلب بواسطة الوكيل، و نظرا لأهمية الاختراعات و دقة إجراءاتها ظهر وكلاء متخصصين في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية و هم وكلاء البراءات.[1]

الفرع الثاني : إيداع طلب البراءة

يعد الإيداع أول إجراء يقوم به المخترع، حيث أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر 03-07 كل من له رغبة في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

و يتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل.

و يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي :

*استمارة طلب يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع لإعلان رغبته في امتلاك البراءة و استغلال اختراعه، حيث تتضمن هذه الاستمارة مجموعة من المعلومات.[2]

(1) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 210.
(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي، 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية الموافق لـ 2 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع البراءات و إصدارها.

*المطالبة : و هي الوثيقة الأساسية في ملف الايداع، تكمن وظيفتها في تحديد نطاق احتكار و استغلال الاختراع، و يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، و يجب أن تكون المطالبة واضحة و مختصرة.[1]

* وثائق إثبات الرسومات المحددة، أي وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع و النشر.

* وكالة الوكيل في حالة إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل بالنسبة لطالبي البراءة المقيمون في الخارج.

* وثيقة الأولوية و وثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير المطلب السابق، المطالب به.

* تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، و الذي يتضمن اسم و عنوان المخترع و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع، مع تبيان بوضوح الرغبة في الاستفادة من هذا الحق.[2]

و في هذا الصدد نتطرق إلى البراءة الإضافية حيث تنص المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي:

(1) المادة 4/22 من الأمر 03-07 المعدل المتعلق ببراءات الإختراع.
(2) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص88.

" طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد ة في المادة 20 إلى 25 من نفس الأمر.

يتم إثبات التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادة تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية.

يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.[1]

و عليه فإن شهادات الإضافة تطلب حين قيام المخترع المتحصل على وثيقة براءة الاختراع بتطوير أو تحسين الاختراع موضوع البراءة، و في هذه الحالة خول المشرع لصاحب البراءة أن يطلب البراءة طوال مدة صلاحية البراءة بشرط أن يستوفي الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب و كذا الرسوم المستحقة، و تنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء صلاحية براءة الاختراع في حد ذاتها.

و تعد شهادة الإضافة جزءا لا يتجزأ من البراءة الأصلية و تابعة له و تتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية :

*لا يدفع حقوق سنوية إضافية، بل يكتفي بحقوق الإيداع.

* مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الاختراع الأصلية.

(1) المرجع السابق، ص 89.

* إذا تقرر إلغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم مثلا فإن شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا.

* تتبع شهادة الإضافة براءة الاختراع الأصلية في حالة التنازل. [1]

كما أنه يجوز نقل طلب شهادة الإضافة إلى طلب براءة الاختراع، في حالة عدم تسلم المعني شهادة الإضافة، حيث يكون تاريخ إيداع طلب البراءة هو تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة و يترتب على البراءة المتحصل عليها تبعا لهذا التحويل، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ طلب شهادة الإضافة.

الفرع الثالث : آثار تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع

يترتب على تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى المصلحة المختصة عدة آثار قانونية هي :

1- حق الأولوية و الأفضلية

و تكون هذه الحالة إذا توصل عدة أشخاص في الوقت نفسه إلى اختراع كل منهم مستقلا عن الآخر، الأولوية تمنح لمن تقدم بطلبه أولا لدى المصالح المختصة حيث أن المشرع الجزائري أخذ بالأفضلية أي الأسبقية الشكلية لمن سبق في إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع لدى الجهات المختصة طبقا لنص المادة 13 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات

(1) نفس المرجع، ص 89.

الاختراع، أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب بعد هذا المخترع و عند الاقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه" .

و إذا أودع المخترع طلب الحصول على براءة الاختراع في إحدى الدول التي ترتبط معها الجزائر باتفاقية ثنائية أو جماعية يحق لمقدم الطلب أن يضمن طلبه وثيقة الأولوية المطالب و يعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي استنادا إلى أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، اتفاقية التعاون بشان البراءات.[1]

و الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق استقرار الأوضاع القانونية في حال تعدد المخترعين لاختراع واحد، كما هو يهدف إلى حث المخترع إلى الإسراع في إعلان سر اختراعه و أيضا لتفادي الصعوبات في اكتشاف من هو الأسبق في اكتشاف الاختراع.[2]

2- سريان مدة الحماية القانونية

تسري مدة الحماية القانونية من تاريخ إيداع الطلب و ليس من تاريخ الحصول على براءة الاختراع، و هذه المدة حددها المشرع الجزائري ب 20 سنة تحسب من تاريخ إيداع الطلب حيث نصت المادة 09 من الأمر 03-07 على أن :" مدة براءة الاختراع عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

(1) مرمون موسى، ملكية براءت الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة،2012 ص88.
(2) نفس المرجع، ص 88.

فمدة براءة الاختراع وفقا للمادة 09 هي عشرون (20) سنة يتمتع خلالها مالك البراءة بالحماية القانونية، و احتكار استغلال اختراعه ماليا دون غيره، تبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم الحصول على البراءة و تنتهي بعدها الحماية القانونية و يصبح الاختراع ملكا للجميع و مالا مباحا، يسقط في الملك العام و تستطيع جميع المشروعات و الأفراد استغلاله في المجال الصناعي دون الرجوع إلى صاحب البرءاة و لا يعد هذا الاستغلال اعتداء على حق ملكية صناعية يحميها القانون.[1]

الفرع الرابع : محتوى الطلب

أوجب المشرع الجزائري طبقا للفقرة الأولى من المادة 20 من الأمر 03-07 أنه على كل مخترع يرغب في حماية اختراعه تقديم طلب كتابي و صريح إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يتضمن طلب براءة الاختراع طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه عريضة و مطالب و وصف للاختراع و رسم عند اللزوم و وصف مختصر و وثائق تسديد الرسوم المحددة قانونا.[2]

أولا: العريضة يقوم المودع بتحرير استمارة إدارية توفرها الهيئة المختصة يبين من خلالها إرادته في تملك الاختراع قصد استعماله عن طريق البراءة.

(1) نفس المرجع، ص 89.
(2) رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 31.

و تستوجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275 أن يتضمن الطلب معلومات إجبارية تتعلق باسم المودع و لقبه و جنسيته و عنوانه، و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يجب أن يذكر اسم الشركة و عنوان مقرها، على أن لا يكون العنوان عسكريا أو عنوان البريد الماكث و إذا اشترك عدة أشخاص في الاختراع فتقدم معلومات خاصة بكل واحد منهم.

كذلك يكتب اسم الوكيل في حالة تفويضه و عنوانه و تاريخ الوكالة و يجب ذكر عنوان الاختراع، أي تسميته المدققة الموجودة على أن لا تكون التسمية مستعارة أو لاسم شخصي أو أي تسمية تشكل علامة صنع تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة و عند الضرورة اسم المخترع أو المخترعين لإثبات حقهم في الاختراع بتصريح كتابي.

كذلك البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية لإيداع واحد أو عدة إيداعات سابقة عند الاقتضاء.

كما يجب أن تكون العريضة معززة بالوثائق الإثباتية من سند الأداء المتعلق برسم الإيداع و رسم النشر و على ظرف مختوم، و يتضمن وصف الاختراع و الرسوم و بيان المطالبة بالأولوية.[1]

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران،2001 ص 110.

ثانيا : المطالب و الوصف

1- المطالب

تلعب المطالب دورا أساسيا في تحديد نطاق الحماية المطلوبة، و يجب أن تكون واضحة أو مختصرة و مبنية كليا على الوصف[1]، فلا تمنح براءة الاختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المرتبطة ببعضها، لذلك استوجب المشرع ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع احترام وحدة الاختراع و ذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها[2]. هذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر 03-07 و الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-17.

و الغرض من هذا التحديد هو منع التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب على حدى إذا ما احتوى الطلب على عدة اختراعات، مما يؤدي إلى الإضرار بالخزينة العامة.[3]

كما يشترط أن يكون محتوى المطالب مطابقا لما جاء في الوصف و الرسوم فلا يمكن إهمال هذا الالتزام القانوني، و إلا أصبحت البراءة قابلة للإبطال، بدليل الفقرة الأولى من المادة 53 من الأمر 03-07 حيث يمكن بناءا على طلب المعني بالأمر أن تحكم الهيئة القضائية ببطلان المطالب إذا كانت لا تبين الحماية المطلوبة، و نفس المعني نجده في الفقرة الأولى

(1) المادة 22 فقرة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.
(2) حساني علي، المرجع السابق، ص 123.
(3) رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 33.

من المادة 28 من المرسوم التشريعي 93-17 و الفقرة الثانية من المادة 56 من الأمر 66-54.

فمن خلال هذه الأحكام يهدف المشرع الجزائري إلى تأكيد دور المطالب في ملف الإيداع وبيان ضرورة تحديد الحماية المطلوبة، و إلا تعرضت المطالب للإبطال مما سيؤدي حتما لإبطال البراءة كليا أو جزئيا.[1]

2- الوصف

الحكمة من الوصف هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده ولتقدير فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بأسراره و الاستفادة منه عند انتهاء مدة البراءة،فذكر تفصيلات الاختراع و موضوعه بوضوح تمكن من له مصلحة الاعتراض على منح البراءة و الطعن فيها بالبطلان.

و اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا و دقيقا للاختراع مبينا نوعه و طريقته، كما اشترط الشكليات الواجب إتباعها في الوصف و هي كالآتي: [2]

-أوجب أن تكتب النسختان الأصل و النظير على الآلة الكاتبة أو تطبع بواسطة الطابعة الحجرية بمداد داكن لا يمحى على ورق أبيض مقوى على شكل A4 طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-275.

(1) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 114و115 .
(2) رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 34.

– و تستوجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05–275 نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة، و أن يترك هامش من 3 إلى 4 سنتمترات على الجانب الأيسر من الورقة و كذلك ترك فراغ يبلغ حده الأدنى من 3 إلى 4 سنتمترات في أعلى الصفحة الأولى و نحو 8 سنتمترات على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة.

– يجب أن يترك بياض بين السطور قدره سطر و نصف سطر، و أيضا أن ترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند ابتداء السطر، و يستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة.

– يجب أن يترك بياض بين السطور وأن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة بأرقام عربية في الأعلى و في وسط الورقة.[1]

–يجب أن تبين مقدمة الوصف لقب و اسم أو تسمية صاحب الطلب و أن تحتوي كذلك على عنوان الاختراع و اسم المخترع إذا اقتضت الضرورة بنفس الشكل المبين في المطالب.[2]

– ألا يظهر أي رسم في نص الوصف و لا على هامشه، ما عدا الصيغ البيانية التي تشرح ما يخص الكيمياء أو الرياضيات و أن تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون الإشارة إلى ألواح.[3]

[1].المادة 12من المرسوم التنفيذي 05-275.
[2].المادة 13من المرسوم التنفيذي 05-275.
[3].المادة 14من المرسوم التنفيذي 05-275.

– وحددت نفس المادة إذا ذكرت براءات سابقة جزائرية أو أجنبية فتعين بأرقامها النهائية وببلدها الأصلي، و إذا لم تسلم بعد لتستوجب تاريخ تلك التي تتعلق باسم صاحب البراءة وبالبلد الأصلي.

– إذا كان الوصف يحوي موازين و مكاييل فتوضع بالنظام المتري، كما تحدد كثافة الأجسام دون بيان وزنها النوعي و تستعمل المواصفات الكيميائية يجب استعمال الرموز و العناصر والأوزان و الصيغ.

– إذا احتوى الطلب كشفا واحد أو أكثر من النوويات أو الحوامض الأمينية فتكون طبقا للمعايير المتفق عليها في هذا المجال، على أن نقدم في جزء منفصل عن الوصف.[1]

– يجب أن لا يتضمن الوصف أي تحريف أو لبس أو طب و أن تكون الإحالات على الهامش موقعة ويجب أن تكون نسختا الوصف ممضيتين من طرف مقدم الطلب.[2]

[1]. المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-275.
[2]. المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-275.

ثالثا : الرسوم و الملخص

1- الرسوم

تكمن أهمية الرسوم في تفسير الوصف التفصيلي و نزع الغموض عن الاختراع لأنه في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا و مفهوما، إلا إذا كان مرفقا برسوم.[1]

و لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الرسوم و إنما نص فقط على الوصف في المرسوم التشريعي93-17.

و بالرجوع للمواد من 2/18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 05-275 نجدها تبين الشروط الواجب توافرها في الرسوم و هي كالتالي:

*أوجبت الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أن تنجز الرسومات على نسختين على ورق ابيض لين و متين و لامع،و تحظر استخدام طرق النسخ و الطباعة غير مكتملة الاستقرار.

*و ذكرت الفقرة الأولى من المادة 19 انه يستوجب ترك هامش من سنتمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم التي تكون بمقياس A4،و استثناء بمقياس A3 ولصاحب الطلب أن يرسم كل جزء من الأشكال الجزئية في ورقة مستقلة لها نفس الأبعاد المذكورة أعلاها،يربط فيها بخطوط مصحوبة بحروف و أرقام مرجعية تبين الاتصال بين

(1) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 112.

هاته الأشكال على أن يقدم شكلا إجماليا لموضوع الاختراع في ورقة من الحجم القانوني يحوي على خطوط الوصل الرابطة بين تلك الأشياء الجزئية.[1]

و أوجبت المادة 21 من المر 03-07 أن تنجز الرسومات حسب قواعد الرسوم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة دون ألوان مائية و لا كشط أو زيادة قابلة للنسخ دون وساطة الاستنساخات.

و أضافت انه إذا احتوى الرسم على قطوع يجب أن تبين بخطوط مائلة منتظمة و مفسحة بقدر كاف.[2]

و أوجبت بأن تعتيم المسطحات المحدبة و المقعرة يكون بخطوط عمودية أفقية متوازية ومفسحة بكمية مناسبة،على أن تكون الأشكال موزعة على اقل عدد ممكن من الألواح يفصل فيها بفسحة تبلغ حوالي 1سم و مرقمة من الأولى إلى الأخيرة بأرقام عربية مرسومة بدقة ومسبوقة بالعبارة "شكل"و تستوجب الجمع بقوس مزدوج إذا كان الشكل يتكون من عدة أجزاء مفككة و أن تكون جميع الأرقام و الأحرف و علامات المرجع بسيطة واضحة يبلغ علوها 0.32سم على الأقل،و أيضا تعيين مختلف أجزاء الأشكال بنفس العلامات المرجعية المطابقة للعلامات الموجودة في الوصف،و يجب أن لا يتضمن الرسم أي شرح باستثناء تفسيرات المعاني و كذا البيانات الكافية لتفسير التجهيزات الكهربائية البيانية، و طبقا لنص المادة 22 من المر 03-07 يستوجب قياس الرسم حسب درجة تعقيد الأشكال يمكن من

(1) رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 36.
(2) نفس المرجع، ص 36.

خلالها تمييز التفاصيل دون صعوبة على نسخة مصورة و منجزة مع تصغير تخطيطي يبلغ الثالثين، و يجب الإشارة إلى وجود مقياس الرسم مع عدم ذكر بيان كتابي.

و تضيف المادة 23 من نفس المرسوم أن تكون الرسومات ممضية على كل ظهر لوجه من الأصل و النظير،على أن لا تخفي وراءها الأشكال و تودع الرسومات دون ثني أو تكسير.[1]

2- الملخص

يقصد بالملخص موجز للميزات المكونة للاختراع،و يطلق عليه كذلك المختصر الوصفي أو البيان الوصفي للملخص،يعده المخترع ليودعه مع الوصف و الرسومات إن وجدت و هو موجه أساسا للنشر في المنشور الرسمي للملكية الصناعية.[2]

فالملخص مجرد عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يتيح للقارئ استيعاب الموضوع الموجود في البراءة سواء كان متعودا أم لا على وثائق البراءة.

كما انه أداة لها دور في تقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المقدم ،و ليس في تحديد الحماية القانونية المطلوبة[3]،إذ لا يتضمن أي تحديد لنطاق الحماية الممنوحة بموجب الاختراع،كما يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة،على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة المضمون الحقيقي لطلب الحصول على براءة.

(1) نفس المرجع ، ص 36.
(2) نفس المرجع، ص 38.
(3) حساني علي، المرجع السابق، ص 127.

و ألزمت اتفاقية تريبس في الفقرة 1 من المادة 29 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح و كامل وصف الاختراع،حتى يتمكن ذوي الخبرة في المجال الاختراع من تنفيذه. [1]

الفرع الخامس : فحص الإيداع

متى تم تقديم الطلب من صاحب الاختراع و تم تسجيله وفقا للشروط و الإجراءات السابق ذكرها،تتولى الإدارة المعنية فحص الطلب و البت فيه ،غير أن درجة دراسة الطلب الذي تقوم به الإدارة يختلف من تشريع إلى أخر،حسب نوع النظام الذي تتبناه، و يمكن تقسيم هذه الأنظمة إلى ثلاث أنواع.[2]

أولا : نظام الإيداع المطلق أو الأسبقية الشكلية

تمنح وفقا لهذا النظام براءة الاختراع بمجرد الإيداع و دون تحقيق أو فحص موضوعي سابق ،و ينص فيها على أنها تصدر بغير ضمان من الحكومة،و هذا ما يؤدي إلى منح براءة الاختراع عن أشياء لا تعتبر اختراعا بالمعنى الذي يستوجب الحماية القانونية،و من بين الدول التي تطبقه فرنسا و الجزائر،حيث يشير المشرع الجزائري إلى أن تسليم طلب براءة الاختراع يتم بدون فحص سابق و تحت مسؤولية الطالبين،و دون ضمان لحقيقتها عملا بأحكام المادة 31/ 1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على ما يلي:

(1) رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 38.
(2) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 211.

"تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط دون فحص مسبق و تحت مسؤولية الطالبين و من غير أي ضمان ،سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته".[1]

ثانيا : نظام الفحص الموضوعي السابق

يقتضي نظام الفحص السابق أن الجهة الإدارية المختصة،تلتزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية و الشكلية معا،و يعرض الاختراع على الخبراء المختصين لإيضاح مدى استغلال الاختراع صناعيا،و إجراء التجارب عليه ،أي يكون الفحص السابق عن منح البراءة،فحصا دقيقا تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها بمجرد تقديم الطلب،و يأخذ بهذا النظام التشريع الإنجليزي و الأمريكي،الكندي و الألماني.[2]

و من مزايا الأخذ بهذا النظام، أن البراءات الصادرة بموجبه تكون محصنة بصورة كبيرة ويجعل باب الطعن ضيقا إلى حد أدنى، مما يقلل حالات المنازعة في صحتها، لذلك يعطي هذا النظام أهمية كبيرة لبراءات الاختراع و يشجع على تحسينها ،كما انه يشجع على استغلال البراءة من قبل المهتمين ،لان الفحص السابق للاختراع يوفر لهم الشعور بجدية الاختراع وصلاحيته.

(1) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 90.
(2) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 112.

و من عيوب الأخذ بهذا النظام ،تأخير البت في طلبات البراءة لان عملية الفحص السابق تحتاج إلى وقت كبير،كما انه باهض التكاليف ،حيث أن عملية الفحص الموضوعي للاختراع تحتاج إلى فريق من الخبراء و المختصين.[1]

ثالثا : النظام المختلط

و هو نظام وسط بين النظامين السابقين يسمح بفتح باب المعارضة،و مقتضى ذلك أن الإدارة المختصة تقوم بفحص الملف من الناحية الشكلية،دون التطرق إلى مسالة قابلية الاختراع موضوع الطلب إلى الاستغلال الصناعي من عدمه [2]،و لا تقوم بالفحص من الناحية الموضوعية إلا إذا تقدم احد بالاعتراض على منح البراءة ،فان لم يكن هناك معارضة فتمنح براءة الاختراع حسب النظام الأول أي نظام أسبقية الإيداع و يأخذ بهذا النظام عدة دول من بينها مصر،جنوب إفريقيا،المجر[3]، ومن مزايا هذا النظام انه لا يؤدي إلى تأخير البت في طلبات تسجيل الاختراعات و انه معقول التكاليف،و تمكن الجمهور من الاطلاع على سجل البراءات، و بالتالي يستطيع من يرغب منهم الاعتراض على تسجيل البراءة إذا ما توفرت أسباب تبرر ذلك و من عيوب هذا النظام انه قد يمر تسجيل البراءة دون اعتراض من احد كما يمكن النزاع في البراءة بعد تسجيلها و المطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور المدة الزمنية اللازمة لذلك ،و التي يحددها القانون،و تختلف تلك المدة من قانون إلى أخر.[4]

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 61.
(2) نفس المرجع، ص 62.
(3) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 91.
(4) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 63.

الفرع السادس : الإصدار و النشر

طبقا للمادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ،فانه متى استوفت البراءة الشروط الشكلية،يسلم المعهد الوطني للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب، و ترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب.

و يعلم طالب البراءة أو وكيله فورا بهذا الإصدار،و يتضمن الإشعار تاريخ الإصدار و الرقم الممنوح للبراءة و عنوان الاختراع،و تطبق هذه الإجراءات نفسها على شهادات الإضافة.[1]

و في حالة التنازل الكلي و قبل الإصدار تصدر البراءة أو شهادة الإضافة باسم المتنازل بناء على عريضة مكملة بموافقة المحيل، و يذكر اسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة.[2]

و يحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ببراءة الاختراع التي تم قيدها في سجل خاص يطلق عليه "سجل البراءات"، و ذلك حسب رقمها التسلسلي و اسم و لقب صاحبها و تاريخ الطلب و التسليم ،و كل العمليات الواجب قيدها حسب أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

يجوز لأي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع و الحصول على مستخرجات بعد تسديد الرسم المحدد.[3]

يتكفل المعهد بنشر براءة الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات وفقا لأحكام المادتين 34و 35 من نفس الأمر.

(1) نسرين شريفي، المرجع السابق، 92
(2) المادة 24 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-275 المعدل.
(3) المادة 3/32 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءت الاختراع.

المطلب الثالث : أثار تسجيل براءة الاختراع و أسباب انقضائها

الفرع الأول : أثار تسجيل براءة الاختراع

يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق الاحتكار في استغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي،و كذا حق التصرف في البراءة و التنازل عنها، و إبرام عقود التراخيص،و مقابل هذه الحقوق يلتزم هذا الأخير بدفع الرسوم المستحقة باستغلال اختراعه.[1]

و سنتطرق لهذه الحقوق و الالتزامات على النحو التالي:

أولا : حقوق صاحب البراءة

تتمثل الحقوق المترتبة على امتلاك الحق في البراءة في ما يلي:

1- الحق في استغلال البراءة

يقصد باستغلال الاختراع"الإفادة منه ماليا بالطرق و الوسائل التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال و بجميع الطرق الملائمة."[2]

فالقانون يعطي لصاحب براءة الاختراع حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة ،و الاستفادة من الاختراع يكون عن طريق الانتفاع

(1) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 92.
(2) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 228.

به ماليا، بأي طريق من طرق الاستفادة المشروعة كان يقوم في احتكار صناعة المنتجات وبيعها و عرضها للبيع و تصديرها،و كذلك احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة، أو غير ذلك من طرق الاستفادة المشروعة.

و مع ذلك ،فان حق صاحب براءة الاختراع في الاستئثار في اختراعه لا يدوم إلى مالا نهاية، بل إن ذلك الحق محدد زمانا و مكانا،أي انه حق نسبي.[1]

و قد حدده المشرع الجزائري بمدة عشرون (20) سنة من تاريخ ايداع البراءة و ما دام حقا نسبيا و ليس مطلق يستطيع أي فرد أو مؤسسة للمطالبة باستغلاله،و الحكمة من هذا التقييد هو حماية مصلحة المخترع نفسه[2] و مصلحة المجتمع.

الاستثناء على الحق في استغلال البراءة

هذا الاستثناء مرده إلى نص المادة 14 من الأمر 03–07 و أيضا المادة 24 مكن المرسوم التشريعي 93– 17 و المادتين 11 و 15 من الأمر رقم 66–54.

و يقصد به كل من قام عن حسن نية بصنع المنتوج المحمي بالبراءة موضوع الاختراع المودع أو استخدام الطريقة المغطاة بالبراءة أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام قبل تقديم طلب البراءة أو عند المطالبة بالأولوية من طرف المخترع

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 116.
(2) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 93.

فيحق له مواصلة نشاطه بوجود البراءة أو طلب تسجيلها رغم عدم إيداعه طلب الحماية في الآجال اللازمة.[1]

فالأصل أن يمتنع عن الاستمرار في استغلال اختراعه حتى لا ينافس المخترع الأخر صاحب البراءة ،لكنه يحق له مواصلة نشاطه بوجود البراءة أو تقديم طلب تسجيلها،لان المشرع رأى انه في حرمانه من الاستمرار في هذا الاستغلال ما يتعارض مع مبدأ العدالة و قرر عكس ذلك دون أن يعتبر ذلك تعرضا لصاحب البراءة أو تقليد الاختراع.

فليس من العدل أن يقرر مبدأ الأسبقية في تقديم الطلب للحصول على احتكار استغلال الاختراع عن وضع مسبق و إن كان موجودا وقت تقديم الطلب من المخترع الأخر. [2]

و يشترط في ذلك أن لا يكون على علم بوجود شخص أخر كان قد تقدم بطلب البراءة و لم يكن سارقا لموضوع الاختراع بنفسه أو بواسطة احد أعوان المخترع و بهذا يحق له مواصلة نشاطه بحدود منشاته و لا يتنازل عنه لغيره ،أما إذا تنازل عن المنشاة فينتقل معها الحق في استغلال الاختراع و لا يستطيع الاحتفاظ به.[3]

كما أن استغلال الاختراع يكون في حدود إقليم الدولة المانحة لها،إذ يتوجب على مالك البراءة أن يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري أما إذا أراد المخترع توسيع دائرة

(1) فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 132.
(2) رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 51.
(3) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 111-112.

الحماية خارج حدود دولته ،فيجب أن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه بها.[1]

2- حق التصرف في البراءة

أجاز القانون لصاحب البراءة الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة بكافة التصرفات الجائزة قانونا، فمن يملك براءة الاختراع يكون له الحق المطلق في استعمال ذلك الاختراع أو استثماره أو تشغيله أو صنعه أو إنتاجه أو تجهيزه أو بيعه أو منح رخصة للغير بذلك.[2]

و ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعاوضة او التبرع و لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد من 36 إلى 50 من الأمر 03-07.

أ- **التنازل عن البراءة:**

يجوز التنازل عن براءة الاختراع إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة عن الإدارة، وقد يكون التنازل بعوض أو بغير عوض.

إذا تم التنازل عن براءة الاختراع بغير عوض كنّا بصدد عقد هبة يخضع في انعقاده وشروطه وإجراءاته إلى أحكام القانون المدني الخاص بعقد الهبة.

(1) نفس المرجع، ص 93.
(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 93.

أمّا إذّا تمّ التنازل إلى الغير بعوض فإننا نكون بصدد عقد بيع.[1]

وقد يكون كذلك التنازل كلي فيتنازل صاحب البراءة عن جميع ما يتفرع عنها من حقوق كما يجوز أن يقتصر هذا التنازل على الاستغلال أو على بعض عناصر حق الاستغلال دون البعض الآخر.

وينتقل الحق في البراءة بين الطرفين بمجرد إبرام التصرف الناقل للحق أو بمجرد الوفاة.[2]

ومن صور التنازل عن براءة الاختراع، تقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة، فتقدم إمّا على سبيل التمليك فتسري عليها أحكام عقد البيع، فتصبح جزء من رأسمال الشركة لا تعاد إلى صاحبها بعد تصفيتها ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي.

أمّا إذا تم تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع، فيكون للشركة حق استغلالها و يحتفظ المالك بملكيتها أيضا.[3]

ب- **رهن البراءة**

يمكن لصاحب البراءة أن يقدم الاختراع ضمانا لمقرضه، فيرهن لهم اختراعه موضوع البراءة، فيجوز أن يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فحسب كما يجوز

(1) فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 230.
(2) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص94.
(3) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 231.

أن يشمل موضوع البراءة الإضافية وقد يقع الرهن على الاختراع موضوع البراءة بصورة مستقلة أو بصورة تبعية للمحل التجاري الذي تكون عنصرا فيه.[1]

ويشترط في رهن براءة الاختراع حتى يكون حجّة على الغير، أن يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع وإلا كان العقد باطلا كونه من العقود الشكلية. كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز نظرا لما تملكه من قيمة مالية في ذمّة صاحبها، وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو ساري في إجراءات الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بذلك في سجل إجراءات الاختراع بناء على طلب المعني بالأمر.

وينتهي رهن براءة الاختراع عموما بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء أو بالتقادم أو بانتهاء مدّة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدّة أطول من مدّة البراءة.[2]

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 122.
(2) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 94.

ج- الترخيص بالاستغلال

قد لا تتوافر لصاحب البراءة الإمكانات اللازمة للاستفادة من البراءة بنفسه، أو قد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيص لاستغلال الاختراع موضوع البراءة و ذلك أمر شائع في الواقع العملي و يسمى بالترخيص الاختياري[1].

فالترخيص الاختياري هو عقد يلتزم مقتضاه صاحب البراءة بإعطاء استغلال الاختراع كليا أو جزئيا للشخص الآخر دون التنازل عن ملكية البراءة.[2]

وبالتالي عقد الترخيص هو عقد رضائي بين طرفين، أوجب المشرع أن يثبت كتابيا و أن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسم.

ويترتب على الترخيص باستغلال البراءة عدم أحقية صاحب البراءة في مقاضاة المرخص له بجريمة التقليد، لأن المرخص له إنما يباشر الاستغلال مستندا على حقه الذي نشأ عن عقد الترخيص بالاستغلال وحق المرخص له بالاستغلال حق شخصي ينشأ عن عقد الترخيص بالاستغلال، وقد يكون كذلك الترخيص بالاستغلال كليا أو جزئيا.

و لا يجوز للمرخص له أن يتنازل مرة أخرى عن الترخيص إذا كان الترخيص قد منح له بصفة شخصية، ما عدا إذا كان قد منح الترخيص على أساس غير شخصي، كأن يعطي

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص120.
(2) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 94.

الترخيص باستغلال البراءة في مشروع معين فيصبح الترخيص عنصر من عناصر المتجر وينتقل الحق في الترخيص من شخص لآخر بانتقال ملكية المتجر أو المصنع.[1]

أمّا الترخيص الإجباري يمنح لأي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته أو ذلك بعد انقضاء مدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع وذلك دون وجود مبرر شرعي لعدم القيام بالاستغلال.[2]

إذ يهدف المشرع من منح صاحب البراءة هذه المهلة إعطاء فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء وبناء التجهيزات اللازمة لاستغلال الاختراع وعدم استعمال اختراعه خلال هذه المدة يعرقل التنمية الصناعية، ولهذا أجاز المشرع للغير الحصول من الجهة المختصة على رخصة إجبارية لاستغلال براءة الاختراع.

وفي حالة قيام صاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع فعليا إلا أن استغلاله كلن ناقصا بحيث لا يلبي حاجات البلاد والاقْتصاد الوطني للدولة، هنا أيضا يجوز للغير الإفادة من ترخيص إجباري.[3]

(1) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 165.
(2) المادة 38، من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.
(3) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 95.

ثانيا : التزامات صاحب البراءة:

تلقي براءة الاختراع على صاحبها التزامات قانونية،تتمثل في القيام بدفع الرسوم المقررة على الاختراع، وفي القيام باستغلال الاختراع موضوع البراءة.

1- الالتزام بدفع الرسوم

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى ثلاث أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها سواء عند تقديم طلب براءة الاختراع، أو طلب شهادة الإضافة، إذ تنص المادة 09 من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على نوعين منها وهما:

- رسوم التسجيل.

- رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي.[1]

وتضيف المادة 3/15 من نفس الأمر رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة، والذي يتم تسديده وفقا لأحكام هذا الأمر الساري المفعول.

ويترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع سقوط الحق في براءة الاختراع، غير أن لصاحب البراءة مهلة ستة (06) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع، إضافة إلى وجوب دفع غرامة تأخير ومع ذلك يمكن لصاحب البراءة

(1) نفس المرجع، ص 96.

تقديم طلب معلل لاسترجاع حقه في البراءة، في أجل أقصاه ستة (06) أشهر بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له لدفع الرسوم السنوية.[1]

2- الالتزام باستغلال الاختراع:

يلتزم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة، بأي صورة من صور استغلال المشروع، فإذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقا استئثارياًفي استغلال الاختراع فإنها تلقي عليه التزاما باستغلال ذلك الاختراع أيضا، أي أن حق صاحب البراءة في استئثار الاختراع موضوع البراءة يقابله واجب استغلال ذلك الاختراع.[2]

وطبقا لما جاء في نص المادة 38 من الأمر 03-07 فإنه في مقابل منح حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدته أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أي من تاريخ تسليمها، يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه وفقا للحقوق الممنوحة، لكن في حال إذا لم يقم باستغلاله له بتاتا أو استغلاله بطريقة غير كافية يحق للدول أن تمنح حق الاستغلال

إلى غيره على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة وفق شروط معينة[3]

وبالتالي يكون جزاء عدم الاستغلال منح ترخيص إجباري لعدم الاستغلال كدليل على عجز صاحب البراءة في الاستمرار في استغلال اختراعه أو إذا قام صاحب البراءة باستغلال

(1) نفس المرجع ، ص 96.
(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 127.
(3) نسرين شريفي، المرجع السابق، ص، 97

اختراعه فعلا لكنه يعتبر ناقصا وغير كاف لسد حاجات الاقتصاد الوطني، ممّا يجيز للغير طلب الحصول على رخصة إجبارية من الجهة المختصة حتى يتمكن من استغلال الاختراع والاستفادة منه على الوجه الأكمل [1] وهناك حالات أخرى لمنح الترخيص الإجباري هي:

عدم وجود ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الاستغلال وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر 03–07 ونفس المعنى تجده في الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم التشريعي 93–17 إلى أن منح الترخيص الإجبارية يعود كذلك إلى ضرورة عدم وجود ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الاستغلال.

وكذلك في حالة ما إذا رفض مالك البراءة الترخيص للغير باستغلال اختراعه بشروط معقولة جاز منح الترخيص الإجباري باعتبار ذلك من قبل التعسف في استعمال الحق.

و الرفض يشمل صورتين رفض كلي لمبدأ التعاقد أو قبول التعاقد مع فرض شروط غير معقولة لإتمامه، كاشتراط مقابل أو أسعار مجحفة يحددها مالك البراءة لمنح الترخيص التعاقدي.[2]

(1) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 97.
(2) رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 60.

ويشترط في طالب الترخيص القدرة على استثمار الاختراع، أي تقديم ضمانات تبين أنه قادر على استغلال الاختراع بصورة جدية وفعالة وعلى أحسن وجه.[1]

وهذا ما نصّت عليه المادة 40 من الأمر 03-07 بقولها "...إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدّى إلى الرخصة الإجبارية" وقد تمنح الدولة الرخصة الإجبارية للحفاظ على النفع العام للمجتمع من صحة ودواء وغذاء وسلامة عندما تكون كمية الأغذية المحمية بالبراءة عاجزة عن سد حاجات المجتمع أو عندما تتعلق البراءة بدواء يعالج حالات حرجة أو أمراض مزمنة أو مستعصية سواء تعلق بالدواء نفسه أو بطريقة إنتاجه، أو بطريقة تحضير المواد الخام التي ينتج منها، أو في حالة الطوارئ كالزلازل والحروب والفيضانات أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة تتعلق بنواحي عسكرية.[2]

كذلك عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن استغلال البراءة من طرف صاحبها أو المرخص له بموجب ترخيص عقدي مخالفا للقواعد العامة وتتخذ هذه الحالة عدة صور.

التمييز في المعاملة بين الراغبين في الحصول على الترخيص أو المغالاة في الأسعار وخفضها إلى درجة الخسارة بهدف القضاء على المنافسة، ثم إعادة رفعها من جديد.[3]

إجراءات منح الترخيص الإجباري وتعديله وسحبه:

(1) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 164.
(2) رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 61.
(3) عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 64.

بالرجوع إلى المواد 40،41،42،43،46 من الأمر 03-07 يتضح لنا الإجراءات التي يتطلبها المشرع الجزائري من أجل الحصول على الترخيص الإجباري :

يقوم كل من يرغب في الحصول على ترخيص إجباري وتوافرت فيه الشروط السابق ذكرها بتقديم الطلب إلى المصلحة المختصة، فتستدعي هذه الأخيرة كل من الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلها الاستماع إليهما فإذا وافقت المصلحة المختصة على منح الرخصة الإجبارية، يجب أن تتضمن مدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلاّ إذا اتفقا على خلاف ذلك يتم نقل الرخصة الإجبارية بعد موافقة المصلحة المختصة ولا يتم هذا النقل إلا مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها.

يتم تسجيل الرخصة الإجبارية أو أي انتقال لدى المصلحة المختصة مع تحديد الرسوم المحددة لذلك[1].

وبمقتضى المادة 44 من الأمر 03-07 فإنّ قرار منح الرخصة الإجبارية قابل للتعديل بطلب من صاحب البراءة أو المرخص، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل، وخاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح رخصة تعاقدية بشروط أكثر امتياز التي يقدمها لطالب الترخيص الإجباري وتضيف المادة 45 من الأمر 03-07 أنه على غرار التعديل يمكن أن تكون الرخصة الإجبارية قابلة للسحب في حالتين:

(1) نفس المرجع: ص 64.

الأولى إذا زالت الشروط التي بررت منح هذه الرخصة.[1]

الثانية إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة من الرخصة الإجبارية واستثناءا يمكن عدم إتمام هذا السحب إذا اقتنعت المصلحة المختصة بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة الأولى طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة[2] .

الفرع الثاني : أسباب انقضاء براءة الاختراع

إن أسباب انقضاء حق ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري متعددة ومختلفة ويمكن تلخيصها في أسباب الانقضاء بإرادة صاحبها أولا أما ثانيا فتتناول انقضاء البراءة لأسباب أخرى.

أولا : تخلي صاحب البراءة عنها :

التخلي كسب من أسباب انقضاء الحقوق في البراءة نصت عليه المادتين 51،52 من الأمر 03-07 ويكون بمحض إرادة صاحبها ودون تدخل أسباب أخرى كما في السقوط أو البطلان، فيمكن لصاحب البراءة التخلي عنها كليا أو جزئيا حسب نص المادة 51 من الأمر المذكور في أي وقت بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة للتخلي عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته. أمّا في حالة الرخصة الإجبارية فإنّه يستلزم تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي، ويتم بعدها قيده في سجل البراءات طبقا لنص المادة

(1) نفس المرجع، ص 62.
(2) نفس المرجع، ص 62.

52 من الأمر 03-07 ويقصد بالتخلي في هذه الحالة ترك البراءة، ويعتبر ذلك سببا من أسباب انقضائها وزوال جميع الحقوق المترتبة عنها ويستدل على ترك البراءة من طرف صاحبها كأن يقوم الغير بالاستفادة من اختراعه دون إذن أو ترخيص منه، أو يقوم بالاعتداء على حقوقه في البراءة على مرأى ومسمع منه دون أن يحرك ساكنا في اتخاذ الإجراءات لرد هذا الاعتداء أو حماية حقه في احتكار استغلال الاختراع.[1]

ثانيا : انقضاء البراءة لأسباب أخرى

خلافا على التخلي الذي يتم بإرادة صاحب البراءة قد تنقضي هذه الأخيرة أيضا بطرق أخرى حددها المشرع في الأمر03-07 وهي البطلان والسقوط.

1- **البطلان**

يتحقق بطلان البراءة حسب المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 53 من الأمر 03-07 التي تنص على أنّه تعلن الجهة القضائية المختصة بطلان البراءة كليا أو جزئا لمطلب أو عدة مطالب بناء على طلب من مصلحة في ذلك وفق الحالات الآتية :

*يتقرر البطلان في هذه الحالة حسب الفقرة الأولى من المادة 53من الأمر 03-07 والتي تقضي بأنه إذا كان موضوع البراءة لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من الأمر أعلاه، وهي عدم توافر عنصر الابتكار أو عدم توافر

(1) نفس المرجع، ص 63-64.

عنصر الجدة وشرط القابلية للتطبيق الصناعي بالإضافة إلى وجوب عدم مخافتها للنظام العام والآداب العامة.

*كما يتقرر البطلان إذا كان مجال براءة الاختراع مستعبدا من مجالات البراءة في القانون الجزائري.

وقد يدفع بالبطلان المطلق كل شخص ذي مصلحة بما في ذلك المرخص له إذا كان من مصلحته التنازل عن حقه الإستئثاري في البراءة وبالتالي التهرب من دفع أقساط العقد خاصة في ظل المنافسة الضعيفة،على عكس صاحب البراءة الذي يعمل جاهدا على المحافظة عليها من احتمال فسخ عقد الترخيص الناتج عن إبطال البراءة من قبل المرخص له.[1]

*** أثار البطلان:**

تطبق القواعد العامة للقانون المدني في شأن البراءة ويسري البطلان بأثر رجعي إذ يؤدي إلى زوال البراءة منذ يوم نشأتها أي من تاريخ الإيداع، وينجو عن ذلك بطلان كافة العمليات المتعلقة بها لانعدام الموضوع غير أنّه يشترط أن تكون هذه العمليات هي الموضوع الرئيسي للبراءة.[2]

(1) نفس المرجع، ص 65
(2) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 91.

2- السقوط

نص المشرع الجزائري على السقوط كأحد أسباب انقضاء الحق في البراءة ضمن الأمر 03-07 من خلال المادتين 54-55 وتبعا لذلك يتحدد السقوط بأحد الحالات التالية:

*السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع وهي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب حسب ما نصّت عليه المادّة 09 من الأمر السالف الذكر.

*السقوط لعدم دفع الرسوم طبقا لنص المادّة 54 من الأمر 03-07 إذ تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريانها.

* السقوط بسبب عدم استغلال الرخصة الإجبارية وهذا ما نصّت عليه المادة 55 من الأمر 03-07 والتي تشير إلى أنّه إذا انقضت سنتان ولم يقم المرخص له بمقتضى الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو لنقص في هذا الاستغلال و لأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة تصدر الجهة المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية حكما يقضي بسقوط البراءة[1] .

***آثار سقوط البراءة**

يترتب على سقوط البراءة آثار عدّة:

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 130-131.

*تزول البراءة بالنسبة للمستقبل فحسب مع بقاء آثارها منتجة فيما يتعلق بالماضي أي أنّه ليس لسقوط البراءة أثر رجعي، ذلك راجع لكون السقوط لا يرد إلاّ على براءة صحيحة خلال المدّة المحدّدة لاستغلال الاختراع الذي تحميه هذه البراءة.

*سقوط البراءة رغم كونه ضرب من ضروب الجزاء غير أنّه أضيق نطاقا من بطلانها فقد يتيح القانون لهذه البراءة العودة إلى حياتها القانونية إذا زال هذا السبب المذكور في الحالتين الثانية والثالثة أعلاه.[1]

*أمّا السقوط الناتج طبقا للحالة الأولى، أي عند انتهاء مدّة الحماية تصبح البراءة من الأموال المباحة وتزول جميع الحقوق المقررة لصاحبها.

(1) نفس المرجع، ص 130-131.

الفصل الثاني
حماية براءة الاختراع جزائيا

الفصل الثاني : حماية براءة الاختراع جزائيا

لقد أقرت جميع التشريعات التكفل بحماية أخرى أكثر فعالية متمثلة في الحماية الجنائية للتصدي على الاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستشارية التي يملكها صاحب الاختراع، عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية من بينها إمكانية رفع الدعاوى الجنائية التي تختص بها النيابة العامة.[1]

لذا سنتناول جريمة التقليد في المبحث الأول ودعوى التقليد في المبحث الثاني.

(1) حساني علي، المرجع السابق، ص 170.

المبحث الأول : جريمة التقليد

نص المشرع الجزائري في الأمر 03-07 على حماية جزائية لبراءة الاختراع بحيث جعلت التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حيث نص على جريمة التقليد و الجرائم المتعلقة بها.

- جريمة بيع أو عرض سلع مقلدة للبيع.
- جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة.
- جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 تبنى جرائم جديدة لم يتبناها من قبل سواءا في المرسوم التشريعي 93-17 أو الأمر 66-54 إذ كان ينص على جنحة التقليد فقط.

و بالتالي سنتناول كل جريمة على حدى.

المطلب الأول : تعريف جريمة التقليد

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص السابقة الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك البراءة و التي تنشأ عنها جرائم و دعاوى جنائية منها الأفعال المكونة لجرائم التقليد.[1]

و التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، فالمقلد ناقل عن المبتكر و تقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوعا له أثناء قيام البراءة و لو لم يكن التقليد متقنا.[2]

كما يقصد به كل مظهر للاعتداء على الحق الحصري، باستغلال الاختراع المترتب على صدور براءة الاختراع.[3]

كما عرف على أنه صنع موضوع الاختراع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة و ذلك دون موافقة مالك البراءة بصرف النظر عن أي استغلال تجاري.[4]

و يفترض في التقليد أن يقوم به الشخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بإنتاجه أو بيعه أو الإفادة منه على أي وجه.

(1) مرمون موسى، المرجع السابق، ص 156.
(2) زينة غانم، المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية، دار الجامد للنشر و التوزيع، ص 79.
(3) هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، ط 2008، ص 422.
(4) مصطفى كما طه ، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 1996، ص 237.

و التقليد لا ينحصر في صورة التماثل بين الاختراع المقلد و الاختراع الأصيل فحسب، بل ينصرف إلى التقارب أيضا.

و قد يكون تقليد الاختراع محل البراءة متقنا، بطريقة يصعب معها على المرء القدرة على التماس الفرق بين الاختراع المقلد و الاختراع الأصيل، أي يصعب تقدير قيام التقليد من عدمه عندئذ يلزم إتباع المعايير التالية: [1]

- الاعتداد بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف، إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الأصيل، بالأمور المتشابهة بينهما و ليس بالأمور المختلفة بينهما.
- الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع و لم تمس جوهره.
- لا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه، إذ تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أو فشله في ذلك.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن التقليد يختلف عن التزييف في أن التزييف هو إدخال تعديل الشيء بطريقة إرادية للتغيير في طبيعته أو تزويره من أجل التغليط.

أما تقليد البراءة فهو صنع نفس المنتوج بصفة مطابقة لما تحتويه تلك الوثيقة.[3]

(1) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط2، عمان، 2010 ص 152
(2) صلاح زين دين، المرجع نفسه، ص 156.
(3) شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة بن عكنون،2001، ص 134.

المطلب الثاني : أركان جريمة التقليد

لقد اختلفت أراء فقهاء القانون الجنائي في تحديدهم لعدد أركان جريمة التقليد فمن الفقهاء من يرى أن للجريمة ثلاثة أركان و هي : الركن الشرعي و المادي و المعنوي بينما هناك من يرى أن للجريمة ركنان فقط مادي و معنوي، باعتبار أن الركن الشرعي هو خالق للجريمة و لا يعقل أن يكون عنصرا في تكوينها، إلا أن الاتجاه الغالب بين فقهاء القانون الجنائي يرد الجريمة إلى ثلاثة أركان.[1]

الفرع الأول : الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وفق ما جاءت به أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.[2]

و على هذا الأساس لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه و كذلك لا يمكن معاقبته إذا كان الفعل مباحا.

أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الشيء الذي يتطلب وجود و توفر شروط معينة في الاعتداء.

1- أن يتعلق الأمر ببراءة الاختراع موجودة و صحيحة: في هذه الحالة لا تتحقق جنحة التقليد إلا إذا كان الاختراع محمي بالبراءة المسلمة للمخترع.

(1) مرمون موسى، المرجع السابق، ص 156.
(2) لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

2-عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة : يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد.[1]

كالأعمال التي يقوم بانجازها شخص شريك في ملكية البراءة، إذ يمكن أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع، و لا يعتبر مقلدا للشخص الذي قام عن حسن نيته بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها كما لا يعتبر مقلدا للشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز شروط العقد.

3-إذا تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة من طرف القانون: استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة عن براءة الاختراع [2] و يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج في السوق.

و نجد أن الركن الشرعي متوفر من خلال نص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[3]

(1) حساني علي، المرجع السابق، ص 177.
(2) المادة 2/12 من الأمر 03-07.
(3) يعد كل عمل معتمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد.

الفرع الثاني : الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التحريم و يكون محلا للعقاب، و يتكون الركن المادي عادة من سلوك إجرامي و نتيجة ضارة تنسب إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية فالركن المادي هو عبارة عن سلوك و نتيجة و سببية.[1]

و يتجسد الركن المادي هنا في تقليد الاختراع موضوع البراءة، و لا يعد تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الجهة المختصة، لأن هذه الحقوق تكون محمية قانونا بعد أن يتم تسجيلها كما يمكن الاعتداء على الحق بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة و الوسائل التي هي موضوع البراءة.[2]

و لهذا فإن دراسة الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع تستوجب دراسة النشاط الإجرامي أولا ثم دراسة محل النشاط الإجرامي ثانيا.

أولا : النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع.

يتمثل النشاط الإجرامي حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر(11) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات

(1) مرمون موسى ، المرجع السابق، ص 157.
(2) حساني علي، المرجع السابق، ص 180.

الاختراع و التي تنص على ما يلي "مع مراعاة المادة 14 أعلاه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستشارية الآتية":

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة صنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه....

و يجب لتحقيق النشاط الإجرامي أن يكون الاعتداء بالفعل و لا يكفي هذا الاعتداء للقول بتوافر النشاط الإجرامي إذ يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع بدون إذن المخترع صاحب الاختراع و دون موافقته.[1]

ثانيا : محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع

تتعلق البراءة في هذه الحالة بالطريقة ذاتها و هي مجموعة المواد الكيميائية و الميكانيكية التي تستعمل للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج و آخر غير مادي يسمى النتيجة فالمشرع الجزائري يعاقب على كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة و يحمي الطريقة بذاتها و ليس المنتوج و النتيجة، لذا يجرم كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة تؤدي إلى

(1) مرمون موسى، المرجع السابق، ص 158.

أعمال الاتجار و الاستعمال شريطة أن يكون هذا الاستعمال لأغراض تجارية و صناعية أما إذا كان التقليد لأغراض شخصية بحتة دون هدف تحقيق الربح لا يعد العمل تقليدا. [1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي

و نقصد بالركن المعنوي لجريمة التقليد مدى اعتداد النص القانوني بنية القائم بالعمل. [2]

لذا لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي، و يتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا بتقليد منتوج أو بيعه أو إخفائه أو بإدخاله إلى التراب الوطني.[3]

و الركن المعنوي أو القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض لسببين:

الأول : أن أفعال التقليد مفترضة بطبيعتها إذ يكون المقلد على علم بما يفعل.

الثاني : وجود قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد بعمله و هي إشهار البراءة وقيدها قي سجل البراءات الذي يكون حجة في مواجهة الكافة.

و لم يشترط المشرع الجزائري إثبات الضرر الحاصل لصاحب البراءة إذ أنه مفترض عند القيام بعملية التقليد.

(1) رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 88.
(2) نسرين بلهرواي، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس، ص37.
(3) سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 404

لكن المشرع الجزائري طبقا للمادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على ما يلي " يعد كل متعمد يرتكب حسب نص المادة 56 أعلاه جنحة التقليد" وبالتالي يكون قد اشترط صراحة سوء النية في المقلد و لم يكتف بافتراضه" [1].

المطلب الثالث : صور جريمة التقليد

لم يكتف المشرع الجزائري في حمايته لحق الملكية في براءة الاختراع، بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي، و إنما أضاف أيضا إلى جريمة التقليد جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، كجرائم ملحقة بجريمة التقليد، و قد تضمنت هذه الجرائم المادة 62 من الأمر 03-07- المتعلق ببراءات الاختراع و هي :

1- جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة.

2- جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة.

3- جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.

حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حرص على تجريم هذه الأفعال باعتبارها جرائم ملحقة بجريمة تقليد الاختراع [2] و سنعرض أحكام كل جريمة على النحو التالي :

(1) رقيق ليندة، المرجع السابق ، ص 90.
(2) مرمون موسى، المرجع السابق، ص 164.

الفرع الأول : جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة.

نفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، و بالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، و إنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها أو استيرادها والتي يكون قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد، و قد يقوم شخص واحد بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولا كما يقوم ببيع أو عرض المنتجات المقلدة ثانيا، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر.[1]

و يتخذ التقليد كل صور الاعتداء على حق من الحقوق الاستشارية لمالك البراءة المقرر قانونا، كما نص المشرع الجزائري في المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و البيع المجرم هنا هو البيع الذي يتم بمقتضاه نقل استغلال الاختراع المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين، و يستوي أن يكون البائع تاجرا أو غير تاجر و أن يتم البيع بربح أو بدون ربح.

و لا يشترط تكرار عمليات البيع لتوافر الجريمة، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة، كما تقوم الجريمة حتى و لو كان الشيء المقلد معدا للتصدير و ليس للبيع في الداخل، ذلك لأن كلمة البيع في المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وردت عامة.

أما العرض للبيع فهو الصورة الثانية من صور التعامل في الأشياء المقلدة المجرمة في القانون الجزائري، و هو عبارة عن تقديم الأشياء المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها أو

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 154.

عبارة عن الإعلان عن الأشياء المقلدة المراد بيعها، و بالتالي فإن الجريمة في هذه الحالة تتوافر بمجرد العرض للبيع، حتى و لو لم يتم البيع، فالعرض للبيع سلوك محرم استغلاله طبقا للمادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[1]

لكن الجريمة لا تقوم إلا بتوفير الركن المعنوي و القصد الجنائي العام أي إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون، و بالتالي يتوافر القصد الجنائي في كل حالة يعلم فيها الجاني ما يتبعه أو ما يعرضه للبيع أشياء مقلدة، و أن تتجه إرادته إلى ذلك.

و هذا ما يستنتج من المادة 62 السالفة الذكر فقد استعمل المشرع الجزائري لفظ- كل عمل متعمد- و يعتبر القصد الجنائي لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية.

و ما يلاحظ في الأخير أنه لقيام جريمة أو عرض أشياء مقلدة، فإنه يفترض قيام تقليد الاختراع بالفعل في جريمة مستقلة عن هذه الجريمة، و بالتالي فإذا انتفى لدى الجاني العلم بالتقليد انتفى القصد الجنائي، و من ثم لا تقوم هذه الحركة و القصد الجنائي في مثل هذه الحالة و على الجاني أن يثبت العكس .[2]

(1) مرمون موسى، المرجع السابق، ص 168
(2) مرمون موسى، المرجع السابق، ص 168.

الفرع الثاني : جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة

إن إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أ حيازتها من صور التعامل التي جرمها المشرع الجزائري، و ذلك بنص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءت الاختراع.

و يستنتج من هذا النص أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو واقعة الإخفاء و حيازة الأشياء المقلدة.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين لنا الغرض من الإخفاء أو الحيازة، هل الإخفاء المحرم الذي يكون بقصد الاتجار أو الإخفاء لغرض الاستعمال الشخصي، أم أن المشرع الجزائري ذهب إلى معاقبة الجاني لمجرد إخفاء الأشياء المقلدة.[1]

في حين أن بعض التشريعات تعاقب على حيازة الاختراع لغرض تسويقه تجاريا، أما إذا كانت الحيازة أو الإخفاء لغرض الاستعمال الشخصي أولا جراء التجارب فلا يعد الفعل تقليدا.[2]

أما بالنسبة للركن المعنوي كما هو الحال في جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة هو القصد الجنائي العام و يتوافر هذا القصد في كل حالة يعلم فيها الجاني الحائز أو المخفي أما ما يحوزه أو يخفيه هي أو أشياء مقلدة و تتجه إرادته إلى ذلك.

(1) مرمون موسى، المرجع السابق، ص 168.
(2) نوري حمد خاطر، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 137.

و القصد الجنائي هنا أيضا مفترض في هذه الجريمة، بحيث يعتبر تحقق الركن المادي المتكون من واقعة الحيازة أو الإخفاء قرينة على توافره و على الجاني مسؤولية إثبات حسن النية. [1]

الفرع الثالث : جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري:

من صور التعامل في الأشياء المقلدة التي جرمها المشرع الجزائري، استيراد بضائع أو منتوجات مقلدة من الخارج و إدخالها إلى التراب الوطني. وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-07- المتعلق ببراءت الاختراع و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتوجات وبضائع مقلدة من الخارج إلى التراب الوطني.

و المقصود باستيراد أو إدخال أشياء مقلدة، هو أن تكون هذه الأشياء و المنتوجات تقليدا لاختراع يتمتع بحماية القانون الجزائري، أي منحت لبراءت الاختراع وفقا للقانون الجزائري.[2]

و يعاقب المشرع الجزائري على مجرد دخول هذه الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني حماية لحقوق المخترع الأصلي، و ذلك إعمالا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

في حين هناك من يرى أن استيراد منتج لغرض الاستعمال الشخصي لا يعد تقليد و يجرم هذا الفعل إلا إذا كان مخصصا لغض تجاري.

(1) مرمون موسى، المرجع السابق، ص 169.
(2) نفس المرجع، 170.

كما أن العبرة في جريمة الاستيراد هو بوصف القانون الداخلي للبضائع بأنها مقلدة و بالتالي تشكل اعتداء على حق مالك البراءة الوطنية و المنتجات لا تعتبر مقلدة في قانون البلد الذي صنعت فيه، لكون هذا البلد لا ينتمي إلى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية.[1]

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام، أي يشترط القانون في جريمته استيراد الأشياء المقلدة و إدخالها إلى التراب الوطني، توافر العلم بأن هذه الأشياء محمية ببراءة الاختراع بالإضافة إلى توافر القصد الخاص، بحيث يتعمد الجاني مع علمه بأن ما يدخل إلى التراب الوطني أشياء مقلدة في الخارج و أن تتجه إرادته إلى فعل الاستيراد، و بالتالي إذا كانت هذه الأشياء دست له في حقائبه أثناء سفره مثلا دون عمله و دخل بها إلى التراب الوطني دون أن يعلم بوجودها، و دون أن تنصرف إرادته إلى إدخالها فلا يتوافر القصد الجنائي و لا تقوم الجريمة.

و القصد الجنائي بنوعية السابقين مفترض في هذه الجريمة، كما هو الحال في تقليد الاختراع، و جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، الأحرى الملحقة بها و هذا يعني أن تحقق الركن المادي الذي قوامه إدخال أشياء مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني، قرينة على توافر هذا القصد بنوعيه، و يكون للجاني أن يدفع الاتهام عنه بإثبات حسن نيته.[2]

(1) نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 137.
(2) مرمون موسى، المرجع السابق،ص 171.

المبحث الثاني : دعوى التقليد.

تتمثل الحماية اللازمة لصاحب البراءة ضد الاعتداء على الحق الاستئثاري في احتكار استغلال اختراعه عن طريق الدعوى التي تسمى"بدعوى التقليد"لهذا يستوجب النظر في هذه الدعوى و قواعدها الأساسية التي تشكل نظامها القانوني.[1]

فصاحب الاختراع يستطيع حماية اختراعه عن طريق النصوص القانونية طبقا للامر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،و اللجوء إلى الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء تقليد اختراعه.[2]

(1) حساني علي، المرجع السابق،ص 193.
(2) رقيق ليندة، المرجع السابق،ص 86.

المطلب الأول: المحكمة المختصة.

إن النظام القضائي المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم ،لذلك يمكن لكل محكمة أن تنظر في موضوع الجريمة دون تحديد لاختصاص نوعي معين،و أما من حيث الاختصاص المكاني فان القاعدة العامة تقضي بان تكون المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة وقد ترتكب الجريمة و تظهر في عدة أماكن ،كتقليد اختراع و بيعه في أماكن متعددة، فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى .

يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66/155 الصادر بتاريخ 1966/07/08 التي تنص على انه" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى و لو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر".[1]

و لا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين (552،553).

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات المرتبطة، يستنتج من هذا النص أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى،هي محكمة مكان تقليد الاختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها أفعال التقليد التي جرمها المشرع الجزائري.[2]

(1) حساني علي، المرجع السابق،ص 190.
(2) المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فإذا تعددت أماكن أفعال التقليد، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشأة وقعت فيها أفعال التقليد.

و في حالة بيع الأشياء المقلدة و عرضها للبيع، فان كل بيع يعتبر جرما مستمرا للجرم وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم البيع بدائرة اختصاصها محليا أو في محكمة مكان التقليد.

أما إذا تم التقليد في مكان و تم نقل المنتوجات المقلدة إلى مكان أخر بقصد بيعها أو عرضها للبيع،و تم القبض على المقلدين قبل أن يتم البيع ،فينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة مكان القبض على المقلدين الجناة،و يكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم في نطاق دائرة اختصاصها حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني.[1]

و قد لا يتم القبض على المقلدين الجناة في مكان التقليد،أو مكان البيع أو العرض للبيع،أو مكان إخفاء الأشياء المقلدة،أو في مكان حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني،و إنما يتم القبض عليهم لمتابعتهم في قضية أخرى و تبين من خلال المحاكمة ارتكابهم لإحدى الأفعال المجرمة بنص المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،فتكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية.[2]

و يكون الحق في مباشرة هذه الدعوى من قبل كل من يستفيد من الحق الحصري باستثمار البراءة أو من صاحب إجازة إجبارية .

(1) مرمون موسى، المرجع السابق،ص 177.
(2) نفس المرجع، ص 177.

فمبدئيا يجوز رفع دعوى التقليد من طرف مالك البراءة و هذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و التي تنص "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه".

و هكذا يرجع حق رفع دعوى التقليد إلى صاحب البراءة ابتداء ثم خلفه، و إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز اختراع فيخول لهم الحق في ذلك جميعا.

كما يجوز لمالك البراءة بعد انتقالها من المالك الأصلي عن طريق التنازل أو الترخيص أن يقوم بهذه الدعوى ،بحيث ثم انتقال حق البراءة، بحيث يتم انتقال الدعوة مع انتقال الحق في البراءة.[1]

كما ترفع الدعوى إلى المحكمة من قبل وكيل الجمهورية،متى توافرت أركان الجريمة واكتملت أوصافها يقوم وكيل الجمهورية برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لتوقيع العقاب على الجاني أو تبرئة المتهم.[2]

المطلب الثاني: طرق الإثبات

توجد قواسم مشتركة لطرق الإثبات في المواد المدنية والجنائية والمواد الإدارية، ومع ذلك يبقى لطرق الإثبات في ذك خصوصية معينة.

(1) حساني على، المرجع السابق،ص 194.
(2)المادة 35 من الأمر 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية ،العدد46 المؤرخ في 1966/07/08.

فإذا كان الإثبات في القضايا المدنية يستند أساسا على أدلة معدة مسبقا تقدم للقاضي المدني فإنّ الإثبات في القضايا الجزائية يستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيم يقدم إليه من أدلة، في حين أن الإثبات في القضايا الإدارية يستند أساسا على الأمرين معا، أي على أدلة تكون معدة مسبقا وعلى قناعة القاضي الإداري فيما يقدم إليه من أدلة.[1]

فدور قاضي براءات الاختراع يشبه دور القاضي الإداري، والأخير شأنه في ذلك شأن القاضي الجزائي يمكنه أن يلجأ إلى جميع وسائل الإثبات المشروعة للوصول إلى الحقيقة مع ضرورة مراعاة ضمانات التقاضي.[2]

وباعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في الدعوى يستوجب عليه إثبات عملية التقليد الذي ارتكبها المدعي عليه، أن يتحمل عبء الإثبات بجمع كافة الدلائل.

وكان التشريع السابق[3] ينص على إجراء خاص هو حجز التقليد من طرف أصحاب البراءات بموجب أمر من رئيس المحكمة، وبالتالي لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي، وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص وفيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد، ويلاحظ أنه يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز.

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق،ص 160.
(2) نفس المرجع، ص 160.
(3) المواد 64-65- 66، من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

وتجدر الإشارة أن صاحب البراءة ملزم بعد استيفاء الإجراءات التحفظية برفع القضية أمام قاضي الموضوع حيث يجب الالتجاء إلى السلطة المختصة في أجل شهر تحت طائلة بطلان الحجز مع عدم الإخلال بما يطلب من تعويضات.

وإذا حسمت الدعوى لصالح صاحب البراءة فإن المحكمة ستقرر مصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز و استنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو يتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة أو حتى إتلافها عندما لا ترى ضرورة لبقائها أو أن أضرارها تسبب أضرارا كبيرة.[1]

للإشارة فإن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد فالغاية التي يسعى إليه صاحب البراءة من وراء الحجز هو الحصول على الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد، لذلك يبقى الحجز وسيلة من وسائل الإثبات.

إلا أنه قد يصعب على المدعي تقديم الدليل بأن الغير قد استعمل الطريقة المحمية، بل قد يستحيل عليه ذلك في بعض الأحيان.

وهذا الجديد تضمنه الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع من خلال المادة 59 فقرة 03 من نفس الأمر حيث أعطت هذه المادة للسلطات القضائية في الحالات التي يكون فيها

(1) حساني علي، المرجع السابق،ص 196

موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات إصدار الأمر للمدعي عليه بإثبات أن طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع.[1]

وخلاصة القول أن طرق الإثبات في مجال منازعات البراءات تخضع للقواعد العامة في الإثبات فيجوز إثبات أو نفي المنازعات حول براءات الاختراع بكافة طرق الإثبات كالبينة أو الخبرة والمعاينة وسائر وسائل الإثبات الأخرى.[2]

المطلب الثالث: آثار دعوى التقليد

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة موحدة لكل من جريمة تقليد الاختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها طبقا لنص المادة61 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع فالمشرع الجزائري قرر عقوبة واحدة كجزاء ضد كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين61،62 من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وهذه العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، باعتبار أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب البراءة المعتدي على حقه بأحد صور الاعتداء المذكورة سابقا طلب اتخاذ أي إجراء من شأنه رد اعتبار هذا الاعتداء.[3]

وما يجب مراعاته وإن كان الشروع متصور بالنسبة للجرائم بأنواعها المختلفة، كتحضير الأدوات والمعدات لتصنيع الأشياء المقلدة، إلا أنه غير معاقب عليه في القانون الجزائري.

---

(1) المادة 59 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.
(2) حساني علي، المرجع السابق، ص 196.
(3) مرمون موسى، المرجع السابق، ص 172.

ذلك لأن العقوبة المقررة لهذه الجرائم في جميع صور الاعتداء على حق من الحقوق المقررة لمالك البراءة هي عقوبة جنحة، وأن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بأن أفعال التقليد تشكل جنحة، غير أن قانون العقوبات الجزائري كقاعدة عامة لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، وهذا ما نصت عليه المادة 31 [1] من قانون العقوبات وهو ما لا نجد فيه نصا في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[2]

الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها:

يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها وفقا لما تقضي به المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالحبس بين حدية الأدنى و الأقصى الذي لا يقل عن ستة 06 أشهر و لا يزيد على سنتين والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى مليونين وخمسمائة دينار جزائري (2500000) ولا يزيد حدها الأقصى عن عشرة ملايين دينار جزائري (10000000) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

الملاحظ من خلال النظر إلى هذه العقوبات أن هناك ارتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية المقدرة ب10000000 دج كحد أقصى، هذا ما يجعل القوة الرادعة للغرامة ذات أثر كبير

(1) المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون...."
(2) مرمون موسى، المرجع السابق،ص 172.
(3) نفس المرجع، ص 173.

و هذا ما يتناسب مع الظروف الاقتصادية الحالية، و تتقارب مع ما حصل علية المعتدي من كسب جراء جريمته و بالنظر إلى الخسارة المادية و المعنوية التي لحقت المعتدي عليه. [1]

و قد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة، فيجوز للقاضي أن يقضي بالحد الأدنى للحبس و هو ستة أشهر(06) كما يجوز له أن يحكم على الجاني بالحد الأقصى للغرامة و هو عشرة ملايين (10000000دج) سواء في حدهما الأدنى أو الأقصى أو فيما هذين الحدين.

و في الأخير فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود، أي في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى .[2]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها :

تتمتع المحكمة أيضا بسلطة واسعة، بحيث يجوز لها أن تتخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع، وعلى هذا الأساس فللقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية و تبعية للعقوبات الأصلية و استحقاقها بالشكل المطلوب قانونا.[3]

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الإجراءات صراحة في الأمر 03-07 كما هو الحال في الأمر 54-66 الملغى [4] و من بين هذه الإجراءات ما يلي:

(1) حساني علي، المرجع السابق،ص205.
(2) مرمون موسى، المرجع السابق،ص 174.
(3) حساني علي، المرجع السابق،ص 206.
(4) المواد، 64-65-66 من الأمر رقم 66-54.

أولا إتلاف السلع المقلدة

"يقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها سواء حرقا أو تحطيما أو أي طريقة أخرى.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الإتلاف في الأمر 03-07 لكن من جانب آخر نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة 44 من قانون المالية المعدل للمادة 22 من قانون الجمارك بنصها " دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الملكية الفكرية التي يثبت المساس لحقه، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع الذي ثبت أنها مقلدة أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الضرر عن صاحب الحق دون تقديم تعويض بأي شكل من الأشكال و دون تحمل مصاريف من الخزينة العمومية."[1]

ثانيا المصادرة

تقع المصادرة على الآلات و الأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع لأن ذلك يؤدي الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، و إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد.

كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها و دفع الغرامات و التعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة، مثل تسليم تلك الأشياء إلى الجمعيات الخيرية أو المؤسسات العامة.[2]

(1) رقيق ليندة، المرجع السابق،ص92.
(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق،ص 165.

فيجوز للقاضي أن يحكم و لو في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء و إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة.

كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض.

و تختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل المتضرر و بعد إصدار الحكم و لو حكمت بتبرئة المتهم.[1]

للإشارة فإن المصادرة أمر جوازي للمحكمة و لها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الإجرامي لدى الفاعل لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلا دون علم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يعتبر عملا ضارا بصاحب الحق في براءة الاختراع، كما أن للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد و الحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة و الأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة.[2]

(1) المادة 66 من الأمر 66-54
(2) حساني علي، المرجع السابق،ص207.

ثالثا نشر الحكم

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حجزها بقصد البيع[1]. و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في التشريع القديم.[2]

حيث يتم نشر الحكم المتعلق بالتقلد عند الاقتضاء، و يلزم لجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد، و حدوث الإدانة بالارتكاب من قبل المحكمة المختصة، و يجوز أن كون النشر في جريدة واحدة أو أكثر و على نفقة المحكوم عليه، و لما كانت الغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد فيحذروه و لا يقعوا في غش المقلدين، فإنه يمكن أن يكون النشر بوسائل الإعلام المختلفة.[3]

إذن فالهدف من نشر الحكم، إخبار الأغيار بهذا التقليد و إقرار لصاحب البراءة لحقوقه كما ينطوي على دور ردعي اتجاه المقلدين المحتملين، كما يجب أن يتم نشر الحكم بالقدر الذي يحقق الغرض من النشر و هو التعويض المعنوي لصاحب البراءة.[4]

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق،ص166.
(2) المادة 66 من الأمر 66-54، المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.
(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق،ص166.
(4) معلال فؤاد، الملكية الصناعية و التجارية، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع، ط1، الرباط، ص 332.

نستنتج مما سبق أن المصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع أما نشر الحكم فيسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة و يهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد لوجود جنحة التقليد.[1]

و في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر عبارة – أي إجراء– في نص المادة (2/58) من الأمر 03–07 بشكل مبهم و واسع دون تحديد للمقصود منها، و هذا بخلاف القانون القديم الأمر 66–54 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع الذي تضمن النص على الإجراءات التحفظية و الإجراءات التنفيذية التي يمكن اتخاذها في هذا المجال.[2]

(1) حساني علي، المرجع السابق،ص 208.
(2) مرمون موسى، المرجع السابق،ص175.

الخاتمة

الخـــــاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن التشريعات الجزائرية الوطنية و الاتفاقيات الدولية أولت عناية مميزة لبراءة الاختراع، و ذلك للدور الذي أضحت تلعبه في دفع الاستثمار و تشجيع روح الابتكار و تعميم التكنولوجيا بما يخلق التوازن و المنفعة المشتركة بين المبدعين و مستخدمي المعرفة التكنولوجية.

أولا:النتائج

1- أن الحق في براءة الاختراع هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية إذ أنه يتكون من شقين:

الأول أدبي يتمثل في حق المخترع في أن تنسب إليه أفكاره، و هذه الحقوق غير قابلة للتصرف أما الثاني مالي يتمثل في الإفادة ماليا بثمرة و هو ما يسمى الحق في الاستغلال.

2-أن المشرع الجزائري وسع في مجال منح براءات الاختراع من خلال أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وذلك بإتاحة إمكانية الحصول على براءة الاختراع لجميع الاختراعات مهما كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه، على عكس ما كان في القوانين القديمة حيث يخطو الحصول على براءة الاختراع عن الاختراعات الكيماوية المتعلقة بالأغذية و العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق و عمليات خاصة.

3- ضرورة أن يتضمن الاختراع نشاطا إبتكاريا و قابلا للتطبيق الصناعي، مع أخذه بالجدة المطلقة باعتباره أحسن المعايير الحديثة لفحص الاختراعات.

4-غير أنه يعاب على المشرع الجزائري الأمر 03-07 أخذه بنظام عدم الفحص السابق، ذلك أن البراءة تكون محلا للإلغاء مستقبلا من الجهات المختصة عند عدم توفر الشروط القانونية في موضوع الاختراع، و ما ينجم عنه من مشاكل قانونية و أعباء مالية.

5-حرص المشرع على دعم الحقوق الاستشارية المترتبة على ملكية براءة الاختراع عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته حيث قرر حماية جنائية على من يرتكب احد الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق و التي تكون متعلقة بالبراءة.

6-حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداء على حق المخترع و التي تنشأ عنها جرائم و دعاوى جنائية، فيما يخص جريمة التقليد والجرائم الملحقة بها.

7- أقرر المشرع عقوبة موحدة لكل جريمة من هذه الجرائم تمثلت في عقوبة الحبس بين حديه الأدنى و الأقصى الذي لا يقل عن ستة (6) أشهر، و لا يزيد عن سنتين (2) والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى عن مليونين و خمسمائة دينار جزائري (2500000 دج) ولا يزيد حدها الأقصى على عشرة ملايين دينار جزائري (10000000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

8- تعمد المشرع الجزائري الرفع من مدة الحبس و زيادة الغرامة المالية كعقوبة في جريمة تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها، و هذه العقوبة في نظرنا غير كافية

لتحقيق الردع الذي يهدف إلية المشرع الجزائري، بالنظر أولا إلى الأرباح التي يمكن للمقلد أن يجنيها من خلال استغلاله للاختراع المحمي، بالإضافة إلى ذلك فإن التقليد يشكل خطر يهدد سمعة صاحب البراءة، عندما لا يحقق المقلد نفس النتيجة التي يحققها صاحب الاستئثار، بحيث يمكن أن يكون الشيء المقلد ذو جودة أقل من تلك التي يحققها صاحب البراءة، وهذا من شأنه أن يتخذ صورة سلبية في نظر المستهلكين هذا من جهة ومن جهة أخرى تزايد نسب السلع المقلدة حيث أصبحت في السوق الوطنية، حيث أصبحت المنتجات المقلدة في الجزائر هي الأصل في ظل غياب المنتج الأصلي.

9-أن الشروع متصور بالنسبة لهذه الجرائم، إلا أنه غير معاقب عليه في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، و الأصل العام في قانون العقوبات لا عقوبة على الشروع في الجنح إلا بنص خاص و هو ما لا نجد فيه نصا صريحا في الأمر السالف الذكر

10-يعاب على المشرع الجزائري و بعد تجريمه للأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المخترع لم يضع معيارا لتقدير وجود التقليد الذي يوجب العقاب المقرر قانونا.

11-خلا الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع من النص على مدة تقادم جنحة التقليد خلافا للمرسوم التشريعي 93-17 الذي نص على تقادم جنحة التقليد بمرور 05 سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة.

12- لم ينص المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق بباءات الاختراع على حالة العود و هذا بخلاف المرسوم التشريعي 93-17 الخاص بحماية الاختراعات الذي كان يقرر تشديد العقوبة و مضاعفتها في حالة العود.

ثانيا : التوصيات

من خلال النتائج السابقة الذكر نقترح ما يلي:

1- النص على معاقبة الشروع في الأفعال التي تعد مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و خاصة ما يشكل منها جريمة تقليد الاختراع التي عادة ما تتطلب إعداد وسائل و معدات و أجهزة خاصة لتحقيقها.

2- تعديل المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على إصدار براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط الشكلية دون فحص مسبق لموضوع الاختراع، و ذلك بإخضاع موضوع الاختراع لفحص قبلي للتأكد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون.

3- إرساء قواعد أكثر حماية و آليات أكثر فعالية من أجل تحفيز و جذب المستثمرين وفتح المجال للمنافسة المشروعة في مجال براءة الاختراع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

أ- باللغة العربية

1-جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000.

2- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجزائرية ، الجزائر 2010.

3-ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2008.

4-زينة غانم، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الجامد للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، الأردن ،2010.

5-سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ،2012.

6-سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن الطبعة الأولى 2000.

8-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن الطبعة الثانية، 2010 .

8-عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1983.

9–عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية التجارية ، دار وائل للنشر الطبعة الأولى ،2005.

10–فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية، 2010.

11– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، ابن خلدون للنشر و التوزيع وهران 2001.

12–مصطفى كمال طه ، وائل أبو بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2006.

13–مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1966.

14–معلال فؤاد، الملكية الصناعية و التجارية، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، الرباط.

15–ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دار النشر والتوزيع، الأردن 2009.

16–ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

17–نسرين بلهراوي، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر.

18–نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

19–نوري حمدي خاطر، الملكية الصناعية،دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة 2005.

20–هاني دويدار، القانون التجاري ،منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية ،2010.

ب– باللغة الأجنبية

1-Albert Chavannes et jean jacques burst , droit de la propriété industrielle , Dalloz delta , 5 Emme édition , 1998.

ثانيا : الرسائل و الأطروحات

1– الأطروحات

أ–عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشان براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة عنابه، 2006.

ب–مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة،2013.

2–الرسائل

أ–رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة باتنة، 2014.

ب–شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة بن عكنون، 2012.

ج–عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

ثالثا:النصوص القانونية

أ-القوانين :

1. قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/21 المعدل والمتمم بالقانون 11/07 المؤرخ في 2007/12/30 ، جريدة الرسمية ،العدد82 ،الصادر في 2007/12/30 .

ب-الأوامر والمراسيم :

1-الأمر 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 1966/03/03.

2-الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، جريدة رسمية، عدد 46.

3-الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد46.

4-الأمر 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003 ،المتعلق ببراءات الاختراع ،جريدة رسمية،العدد44 ،الصادر بتاريخ 23يوليو 2003 .

5-المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات الجريدة الرسمية عدد 81 بتاريخ 1993/12/08.

6-المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2005/08/02الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها ، الجريدة الرسمية عدد 54بتاريخ 7أوت2005 .

الفهرس

العنـــــاوين	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية براءة الاختراع	10
المبحث الأول : مفهوم براءة الاختراع	11
المطلب الأول : تعريف براءة الاختراع	12
الفرع الأول : تعريف الاختراع و صوره	12
الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع	19
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	22
الفرع الأول: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري	23
الفرع الثاني: براءة الاختراع كاشفة أم منشئة للاختراع	24
المطلب الثالث : خصائص حق ملكية براءة الاختراع	26
المبحث الثاني : شروط حماية براءة الاختراع	27
المطلب الأول : الشروط الموضوعية	28
الفرع الأول :أن يكون ثمة اختراع	28
الفرع الثاني: أن يكون الاختراع جديدا	30
الفرع الثالث: أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي	31
الفرع الرابع: أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي	32
الفرع الخامس: أن يكون الاختراع مشروعا	34
المطلب الثاني : الشروط الشكلية	35
الفرع الأول: أصحاب الحق في البراءة	35
الفرع الثاني: تقديم طلب البراءة	36
الفرع الثالث: آثار تقديم الحصول على البراءة	39
الفرع الرابع: محتوى الطلب	41
الفرع الخامس: فحص الإيداع	50
الفرع السادس: الإصدار و النشر	53
المطلب الثالث : آثار تسجيل براءة الاختراع و أسباب انقضائها	54
الفرع الأول : آثار تسجيل البراءة	54

الفرع الثاني : أسباب انقضاء البراءة	67
الفصل الثاني : حماية براءة الاختراع جزئيا	72
المبحث الأول : جريمة التقليد	74
المطلب الأول : تعريف جريمة التقليد	75
المطلب الثاني : أركان جريمة التقليد	77
الفرع الأول : الركن الشرعي	77
الفرع الثاني: الركن المادي	79
الفرع الثالث : الركن المعنوي	81
المطلب الثالث : صور جريمة التقليد	82
الفرع الأول : جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة	83
الفرع الثاني : جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة	85
الفرع الثالث : جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني	86
المبحث الثاني : دعوى التقليد	86
المطلب الأول : المحكمة المختصة	89
المطلب الثاني : طرق الإثبات	92
المطلب الثالث : آثار دعوى التقليد	95
الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجريمة تقليد الاختراع و الجرائم المحقة بها	96
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها	97
الخاتمة.	102
قائمة المراجع	